

أصول الحجة

على المبتدعة

عبد بن محمد بن عبد الله بن يحيى

إعداد

د/ أحمد بن عبد العزيز الحليبي

أستاذ الثقافة الإسلامية المشاكه بطنية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع الأحساء

دار الفضية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

حقوقه هذه الطبعة محفوظة لدار الفضيحة

بإذن من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بمدينة قطر بتاريخ ٢٤/٧/١٤٢١ هـ
علماً بأن هذا الكتاب من سلسلة كتاب الأمة

دار الفضيحة
الرياض - ١١٤٣٣

الناشر

دار الفضيحة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٤٣٣ - ص ب ١٠٣٨٢

تليفاكس: ٢٣٣٣٠٦٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي
الأمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه
واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن نقد مقالات المبتدعة وأعمالهم ومسالكهم، والرد
عليهم، وكشف ما عندهم من باطل، والتحذير من زيفهم،
وظيفة العلماء؛ لا يجوز التساهل فيها، أو التقصير في
أدائها، إذ بها تتم حماية الدين ونقاوته من شائبة
الباطل، وقد أكمل الله دينه، وأتم نعمته، ورضي الإسلام
الذي جاء به محمد ﷺ ديناً، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:
٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما

ليس منه فهو رد»^(١)، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

قد أقام الله - تعالى - للعلماء ميزان الحق، الذي يزنون به الأقوال المخالفة، ويصدرون عنه أحكامهم . . أقامه على العلم والعدل: العلم الذي يتبين به الحق من الباطل، وتقام به الحجة على قائله أو فاعله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، والعدل الذي يثبت به كل ذي حق حقه من مدح أو ذم غير مغموط فيه، ولا متعتع، وبقدر متساوٍ مع الأولياء والأعداء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ويعد شيخ الإسلام ابن تيمية علماً من أعلام الدين، وإماماً

(١) متفق عليه، رواه البخاري في الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٢١/٤، ورواه مسلم في الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ٣/١٣٤٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ٣/١٣٤٤.

من أئمة الهدى، نَافَحَ بلسانه وقلمه عن السنة، وجاهد بنفسه رؤوس الفتنة، ووقف موقف الأباطل من دعاة البدعة، وصبر على ما لاقاه في سبيل إعلاء كلمة الله من العنت والمحنة، فلم تكن له قناة، ولم تهن له عزيمة، حتى أظهر الله بعلمه وجهاده ومواقفه منهج أهل السنة، ونشر على يديه عقيدتهم، بعد أن كانت الغلبة في عصره لعقائد أهل الكلام، والرواج لأقوال أهل الابتداع .

واعتمد ابن تيمية في كل ما خاض الناس فيه من أقوال وأعمال في أصول الدين وفروعه، على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، غير متبع لهوى، أو مقلد لأشخاص، فإن الله ذم في كتابه الذين يتبعون الظن وما تهوى الأنفس، ويتركون اتباع ما جاءهم من ربهم الهدى، قال الله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣]، وأقام العدل في حكمه على أقوال الناس وأعمالهم، وإن كانوا من المخالفين له في الأصول، مراعيًا ما يسوغ فيه

الخلاف، أو ما يقع فيه خطأ بسبب اجتهاد، أو تأول صحيح، أو ما يلائمه التماس العذر للمخالف؛ فإن ذلك أسلم من الوقوع في الظلم الذي حرّمه الله تعالى على عباده، أو القول على الله بغير حق، وذلك أقرب للتقوى.

فكان ابن تيمية قائماً بميزان الحق، الذي صرح بوجوب الوزن به، وأن الحد الفاصل بين منهج أهل السنة والجماعة، ومنهج أهل البدع والغواية في الكلام على الناس، قائلاً: «والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع»^(١).

ذلك أن الأصل حفظ جارحة اللسان من القول إلا حقاً، وحماية أعراض الناس من انتهاكها زوراً وبهتاناً، قال عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليترك الله وليقل حقاً أو ليسكت»^(٢)، وقال عليه السلام: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر

(١) منهاج السنة ٢٢/٢٤٣.

(٢) رواه الإمام أحمد بن علقمة بن عبدالله المزني ٢٤/٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٦٦، رجاله رجال الصحيح غير علقمة المزني وهو ثقة.

أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» (١).

وقد حرم الله سبحانه أذية المؤمنين، أو إساءة الظن بهم، أو غيبتهم، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وعظم القول في المسلم بغير علم، مرشداً إلى إمساك اللسان عن الخوض في عرضه بغير حق، وموجهاً إلى تبرئة ساحته مما قيل فيه، إبقاء على الأصل: وهو عدالته من الجراح، وسلامته من القادح، قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (١٥) ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، في البر والصلة، باب: تحريم

هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿ [النور: ١٥-١٦].

إن اعتماد العلم والعدل شرطان في الكلام على الناس عموماً، وفي الحكم على أقوال المخالفين وأعمالهم خصوصاً. لا يعني المداهنة مع المبتدعة، ولا الدفاع عن باطلهم، ولا تزويد العقيدة أو إضعاف جانبها أمام الضلالة، أو التقصير نحو إظهارها أو إعلائها على غيرها من الأقوال والآراء المخالفة، لكنه المنهج الحق الذي شرعه الله لأنبيائه وعباده، وارتضاه لهم في كتبه، واتبعه رسوله ﷺ، وسار عليه سلف الأمة وعلمائها. يقول عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بعد تقريره: «ولما كان اتِّبَاعُ الأنبياء هم أهل العلم والعدل، كان كلام أهل الإسلام والسنة، مع الكفار وأهل البدع، بالعلم والعدل لا بالظن وما تهوى الأنفس»^(١).

يستهدف هذا المنهج ضبط الأحكام، لتصدده بعد تحريم تثبيت، وصيانتها من الانسياق مع جواذب الأهواء،

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ١/ ٢٢.

وسلامتها من الجهل على الناس وبخسهم حقوقهم . . .
ويتحقق هذا المنهج في صياغة أصول كلية قائمة على الأدلة
المعتبرة، يرجع إليها من احتاج الكلام في الناس، والحكم
على أقوالهم وأعمالهم كلما اقتضت الحاجة، تفادياً لما ينشأ
عن الجهل بها من مفاسد وعظائم لا تخفى .

ومن يراجع كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ورسائله، يصل
إلى نتيجة واضحة، هي تمكنه من تحديد هذه الأصول، التي
كثيراً ما كان يشير إليها بحسب ما يقتضي المقام، عند حوارهِ
ومناقشته ورده على مقالات المبتدعة وأعمالهم، والتي
ساعدته على وحدة أسلوبه واستواء أحكامه . . . وقد أبان
- رحمه الله -، أهميتها، فقال: «لابد أن يكون مع الإنسان
أصول كلية يرد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم
يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في
الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد
عظيم»^(١).

(١) منهاج السنة ١٩/٣ .

إن أهمية هذه الأصول تتلخص في أمرين :

الأول : أنها قاعدة الوصول إلى أحكام دقيقة ومنضبطة ومنصفة، مبنية على العلم والعدل، وملتزمة بالمنهج الحق .

الثاني : أنها سبيل الوقاية من التخطي في الأحكام على غير هدى، وما يتولد عنه من أضرار كبيرة ومفاسد عظيمة، تلحق بالأفراد والجماعات .

لهذه الأهمية، رأيت جمع هذه الأصول المتناثرة في مواضع مختلفة من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، لكي يسهل الانتفاع بها والرجوع إليها، وقد حافظت على نصها، معتمداً على النقل من مظانها، ومجتهداً في ترتيبها على حسب مراده منها، باذلاً غاية جهدي في التعرف على الأصول التي اعتمدها في الحكم على المبتدعة والكلام فيهم، ولا أقول : إنني استطعت الإحاطة بجميعها، أو الإلمام بأجزائها، ولكن حسبي أنني جمعت ما تيسر لي منها مما أمكنني الوقوف عليه .

والله أسأل أن يلهمني رشدي ، وأن يرزقني صواباً في
القول والعمل ، والله وحده الهادي إلى سواء السبيل .

د. أحمد بن عبد العزيز الغليبي

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

هو الإمام المجتهد شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن الخضر ابن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني (١).

وُلد بحرَّان^(٢) يوم الاثنين عاشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة، ونشأ في بيئة علمية، فكان جده أبو البركات عبد السلام^(٣) بن عبدالله، صاحب كتاب: (المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ)، من أئمة علماء المذهب الحنبلي، ووالده من

(١) العقود الدرية لابن عبد الهادي ٢.

(٢) حران: تقع قريباً من الرها والرقعة، كانت منازل الصابئة، فتحت أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على يد عياض بن غنم رضي الله عنه، معجم البلدان للحموي ٢/٢٧٢، وهي الآن تقع جنوب جمهورية تركيا.

(٣) هو: الفقيه المقرئ صاحب التصانيف، منها: الاحكام الكبرى، والمحزر، والمسودة، توفي سنة ٦٥٢ هـ بحرَّان، المقصد الارشد لابن مفلح ٢/١٦٢.

علماء المذهب، اشتغل بالتدريس والفتوى، وولي مشيخة دار الحديث العسكرية حتى وفاته^(١).

انتقل مع أسرته إلى دمشق على إثر تخريب التتار لبلده حران، وهو ابن سبع سنين، وبدت عليه مخايل النجابة والذكاء والفتنة منذ صغره، فحفظ القرآن في سن مبكرة، ولم يتم العشرين إلا وبلغ من العلم مبلغه، ذكر ابن عبد الهادي^(٢) في ترجمته: أن «شيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ، سمع مسند الإمام أحمد بن حنبل^(٣) مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني^(٤) الكبير، وعني بالحديث، وقرأ ونسخ، تعلم الخط

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٣/٣٠٣.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الجماعيلي، الفقيه المقرئ، توفي سنة ٧٤٤هـ، المقصد الأرشد لابن مفلح ٢/٢٦٠.

(٣) هو: الشيباني المروزي، إمام في الحديث والفقه، إليه ينسب المذهب الحنبلي، توفي سنة ٢٤١هـ.

(٤) هو: أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، كان حافظ عصره، له المعاجم الثلاثة في الحديث (الكبير والأوسط والصغير). توفي سنة ٣٦٠هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٤٠٧.

والحساب في المكتب، وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه، وقرأ العربية على ابن عبدالقوي^(١)، ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيويه^(٢)، حتى فهم في النحو، وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً، حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك، هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة، فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه^(٣).

أفتى وله تسع عشرة سنة، وشرع في التأليف وهو ابن هذا السن، وتولى التدريس بعد وفاة والده، سنة ٦٨٢ هـ بدار الحديث السكرية، وله إحدى وعشرون سنة، حتى اشتهر

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالقوي بن بدران بن عبدالله المقدسي، الفقيه المحدث، له تصانيف منها: منظومة الآداب، شرحها العلامة السفاريني.

توفي سنة ٦٩٩ هـ. المقصد الأرشد لابن مفلح، ٤٥٩/٢.

(٢) هو عمرو بن شعيب بن قنبر، أخذ النحو عن الخليل بن أحمد فنبغ فيه، وعد من أئمة، وسيويه اسم فارسي بمعنى ثلاثون رائحة. توفي سنة

١٠٨ هـ. طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ٦٦.

(٣) العقود الدرية ٣.

أمره بين الناس ، وبعد صيته في الآفاق^(١) ، نظراً لغيرته
علمه ، وسعة معرفته ، فقد خصه الله باستعداد ذاتي أهله
لذلك ، منه قوة الحافظة ، وإبطاء النسيان ، فلم يكن يقف على
شيء أو يستمع لشيء إلا ويبقى غالباً على خاطره ، إما بلفظه
أو معناه^(٢) . ففي محنته الأولى بمصر ، صنف عدة كتب وهو
بالسجن ، استدلل فيها بما احتاج إليه من الأحاديث والآثار ،
وذكر فيها أقوال المحدثين والفقهاء ، وعزاها إلى قائلها
بأسمائهم ، كل ذلك بديهية اعتماداً على حفظه ، فلما روجعت
لم يعثر فيها على خطأ ولا خلل^(٣) .

قضى حياته في التدريس والفتوى والتأليف والجهاد ،
فكانت تفد إليه الوفود لسماع دروسه ، وترده الرسائل
للاستفتاء في مسائل العقيدة والشريعة ، فيجيب عليها
كتابة . . ترك ثروة علمية تدل على غزارة علمه وسعة
اطلاعه ، وتكامل إدراكه لأطراف ما يبحثه واستوائه لديه ،

(١) المرجع نفسه ٤ - ٥ .

(٢) الأعلام العلية للبخاري ١٨ .

(٣) الأعلام العلية للبخاري ٢٢ .

ومن ذلك مسائل علم الكلام ومباحث الفلسفة، فهو يناقش المتكلمين والفلاسفة بأدلتهم، وينقد مناهجهم، ويبطل حججهم بثقة وعلم، ذكر ابن عبد الهادي أن مصنفاته وفتاواه ورسائله لا يمكن ضبط عددها، وأنه لا يعلم أحداً من متقدمي الأمة جمع مثل ما جمعه، وصنف نحو ما صنفه^(١).

شارك في معركة شقحب، التي وقعت بين أهل الشام والبغاة من التتار، بقرب دمشق في شهر رمضان سنة ٧٠٢هـ، انتهت بانتصار أهل الشام ودحر التتار، الذي أرادوا بسط نفوذهم في الشام، وتوسيع سلطتهم على أطرافها، وقد ضرب ابن تيمية في هذه المعركة أروع مثال للفارس الشجاع^(٢).

وجاهد المخالفين من أهل الأهواء والبدع، مستعيناً بسلاح العلم، ومتحلياً في منازلهم بالعدل والرحمة، فقد حاور أهل الكلام، مظهراً منهج أهل السنة والجماعة في باب

(١) العقود الدرية ٢٦ .

(٢) البداية والنهاية، لابن كثير ١٤/٢٥-٢٦ .

الأسماء والصفات ، ومفنداً آراءهم بالحجة والبيان ، وتصدياً للفلاسفة وغلاة التصوف من أتباع ابن عربي^(١) وتلاميذه ، فكشف أستارهم ، وأبان عوار مسلكهم .

اتبع مسلك الاجتهاد في المسائل العلمية (ففي بعض الأحكام يفتي بما أداه إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة ، وفي بعضها يفتي بخلافهم وبخلاف المشهور من مذاهبهم ، وله اختيارات كثيرة في مجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده ، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف^(٢) .

ابتلي - رحمه الله - في سبيل إظهار الحق وبيانه ، ونصيحة المسلمين ، فصبر ، فقد وشي به لدى السلطان ، واتهم بالباطل

(١) هو : أبو بكر محي الدين محمد بن علي الطائي الأندلسي ، الملقب عند الصوفية بالشيخ الأكبر ، اختلف الناس في أمره ، وهو من القائلين بوحدة الوجود ، لكنه أقرب من غيره في هذا القول الباطل إلى الإسلام ، توفي سنة ٦٣٨ هـ . شذرات الذهب لابن العماد ٥ / ١٩٠ ، ومجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ١ / ١٨٣ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٤ / ٦٧ .

زوراً وبهتاناً، وسُجن بسبب ذلك مراراً، لِيُثنى عن منهجه، ويحال بينه وبين الناس، ولكنه قابل ذلك كله بالصبر على قدر الله، والرضا بقضائه، والحلم على من آذاه، والعفو عنهم، ولا أدل على ذلك من رسالته التي بعثها من مصر إلى أهله وأنصاره في دمشق، يدعوهم فيها إلى تأليف القلوب وجمع الكلمة، وإصلاح ذات البين، ويحذرهم فيها من أذية من آذاه أو إهانتهم، يقول فيها: «تعلمون رضي الله عنكم، أني لا أحب أن يؤذئ أحدٌ من عموم المسلمين فضلاً عن أصحابنا بشيء أصلاً، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم، أضعاف أضعاف ما كان، كل بحسبه، ولا يخلو الرجل إما أن يكون مجتهداً مصيباً أو مخطئاً أو مذنباً، فالأول مشكور، والثاني مع أجره على الاجتهاد فمعفو عنه، مغفور له، والثالث فالله يغفر لنا وله ولسائر المسلمين، فنطوي بساط الكلام لهذا الأصل، كقول القائل: فلان قصر، فلان ما عمل، فلان أوذي الشيخ بسببه، فلان كان سبب هذه القضية، فلان يتكلم في كيد فلان، ونحو هذه الكلمات التي

فيها مذمة لبعض الأصحاب والإخوان، فإني لا أسامح من أذاهم من هذا الباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله...»^(١).

اتصف بسلامة النفس، والبراءة من التشفي والانتقام حتى ممن كاده، ذكر أن الناصر بن قلاوون^(٢) لما رجع إلى الحكم في مصر بعد خلعه، جلس معه، «وأخرج من جيبه فتاوى لبعض المشايخ من خصومه في قتله، واستفتاه في قتل بعضهم، قال: ففهمت مقصوده، وأن عنده حنقاً شديداً عليهم لما خلعه، وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير^(٣)، فشرعت في مدحهم والثناء عليهم وشكرهم، وأن هؤلاء لو

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٢ - ٥٣ .

(٢) هو: الملك محمد بن الملك المنصور الصالحي، ولي الملك بعد قتل أخيه الأشرف وهو ابن تسع سنين، خلع ثم عاد إلى الملك سنة ٧٠٨هـ، كانت له أعمال حسنة، منها بناء الجوامع والمدارس وفتح ملطية وطرسوس، توفي سنة ٧٤١هـ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ١٣٤ .

(٢) من سلاطين المالك بمصر والشام، تأمر في أيام حكم المنصور قلاوون، تولى سلطة الحكم أشهراً بعد خلع الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٠٨هـ، انتهت بقتله سنة ٧٠٩هـ، بعد عودة الناصر إلى حكمه، النجوم الزاهرة ٨ / ٢٣٢، والأعلام للزركلي ٢ / ٧٩ .

ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك، أما أنا فهم في حل من حقي ومن جهتي، وسكنت ما عنده عليهم. قال: فكان قاضي المالكية زين الدين بن مخلوف^(١) يقول بعد ذلك: ما رأينا أتقى من ابن تيمية، لم نُبِّح مِمَّا في السعي فيه، ولما قدر علينا عفا عنا»^(٢).

كان منهجه قائماً على اتباع الدليل، وغايته إظهار الحق والانتصار له، دون خوف من أحد ولا مدهانة فيه، فإنه «كان سيفاً مسلولاً على المخالفين، وشجى في حلق أهل الأهواء المبتدعين، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين»^(٣). من قرأ رسائله وتراثه العلمي، أدرك دقة وصف تلميذه الحافظ عمر ابن علي البزار^(٤) لمنهجه لما قال: «إذا نظر المنصف إليه بعين العدل، يراه واقفاً مع الكتاب والسنة، لا يميله عنهما قول أحد

(١) هو: علي بن مخلوف بن ناهض النويري، ولي القضاء ثلاثاً وثلاثين سنة

بمصر، توفي سنة ٧١٨هـ، شذرات الذهب لابن العماد ٦/٤٩.

(٢) العقود الدرية لابن عبد الهادي ٢٨٢.

(٣) العقود الدرية لابن عبد الهادي ٧.

(٤) هو: أبو حفص الفقيه الحنبلي المحدث، توفي سنة ٧٤٩هـ، في الطريق

إلى الحج، شذرات الذهب لابن العماد ٦/١٦٣.

كائناً من كان، ولا يراقب في الأخذ بعلومهما أحداً، ولا يخاف في ذلك أميراً ولا سلطاناً ولا سوطاً ولا سيفاً، ولا يرجع عنهما لقول أحد، وهو مستمسك بالعروة الوثقى واليد الطولى، وعامل بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وما سمعنا أنه اشتهر عن أحد منذ دهر طويل ما اشتهر عنه من كثرة متابعته للكتاب والسنة، والإمعان في تتبع معانيهما، والعمل بمقتضاهما، ولهذا لا يرى في مسألة أقوالاً للعلماء، إلا وقد أفتى بأبلغها موافقة للكتاب والسنة، وتحري الأخذ بأقومها من جهة المنقول والمعقول»^(١).

توفي رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى، ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، بقلعة دمشق محبوساً بعد مرض أصابه بضعة وعشرين يوماً،

(١) الأعلام العلية ٧٨ .

فاشتد أسف الناس عليه . . قيل : إن عدد من حضر جنازته يزيد على نحو خمسمائة ألف^(١) ، وإنه لم يسمع بجنازة حضرها مثل هذا الجمع ، إلا جنازة الإمام أحمد^(٢) رحمه الله .



(١) الكواكب الدرية لابن مرعي ١٧٤ - ١٧٧ .
 (٢) الأعلام العلية للبخاري ٨٤ .

التمهيد

مفهوم السنة والبدعة عند ابن تيمية

يحسن قبل الشروع في بيان أصول شيخ الإسلام ابن تيمية في الحكم على أهل البدع، أن أعرض بشيء من الاختصار ما يبين مفهومه - رحمه الله - للسنة، ويحدد أهلها، ويوضح طريقتهم، ويبين مفهومه للبدعة وتفاوتها، ودعوته إلى الاعتصام بالسنة، وتحذيره من البدعة وفسادها بحيث يتحدد لنا موقفه من الاتباع والابتداع ابتداءً .

١ - تعريفه للسنة :

يرى أن السنة من الفعل هي : « ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة الله ورسوله، سواء فعله رسول الله ﷺ، أو فعل على زمانه، أم لم يفعله ولم يفعل على زمانه، لعدم المقتضي حينئذ لفعله، أو وجود المانع منه، فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة، كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة

العرب^(١)، وكما جمع الصحابة القرآن في المصحف^(٢)،
وكما داوموا على قيام رمضان في المسجد جماعة^(٣)«^(٤).

(١) روى الإمام أحمد بن أبي عبيدة قال: «كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» المسند ١٩٥/١، ١٩٦. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٢٥/٥: رواه أحمد بإسنادين، ورجال طريقتين منها ثقات متصل إسنادهما، وروى الإمام مسلم في صحيحه ١٣٨٨/٣، في كتاب الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، قال ﷺ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٥٩١/٢: إن المانع من جمع القرآن في عهد الرسول ﷺ أن الوحي كان ينزل فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، ولو جمع في مصحف واحد لتعذر تغييره كل وقت، وبوفاته ﷺ زال المانع لانقطاع الوحي، عندئذ أمكن جمعه.

(٣) قيام رمضان في المسجد ثابت عنه ﷺ، والمانع من مداومته عليه، خشية أن يفرض، فإنه قال عليه الصلاة والسلام: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم». رواه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم ٧٦١، وقد زال المانع بموته ﷺ فكان ذلك من السنة، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٥٩١/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١٧/٢١.

قصد الشيخ في هذا التعريف، المعنى العام للسنة، وهو الطريقة الموافقة لهدي الرسول ﷺ وعمل الصحابة رضي الله عنهم، ولا سيما الخلفاء الراشدون، وقد استقاه من وصية رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

٢ - من هم أهل السنة؟

يرى أنهم المتبعون لسلف الأمة، الذين عاشوا في القرون الثلاثة المفضلة، وحازوا كل فضيلة، وثبت لهم ذلك بالضرورة، وأنه (من المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف، أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد القرن الأول ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم،

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٢٧، والترمذي في كتاب العلم، ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/٤٤، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب السنة، باب: لزوم السنة ٤/٢٠١، قال الأرنؤوط في حاشية جامع الأصول ١/٢٧٩: إسناده صحيح.

كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه (١)، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة، من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل . . هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علم» (٢)، كما قال عبدالله بن عمر (٣) رضي الله عنهما: «من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة، أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا . . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم

(١) ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ٣/٣٣٨، ورواه من وجه آخر في الباب نفسه لفظ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ٣/٣٣٨، وروى مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ٤/١٩٦٥ بلفظ: «خير أمتي القرن الذي بعث فيه ثم الذين يلونهم» .

(٢) مجموع الفتاوى ٤/١٥٧ .

(٣) هو: أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أسلم صغيراً، وهاجر وهو ابن عشر سنين، أول مشاهده الخندق، من أهل الورع والعلم، توفي بمكة سنة ٧٣هـ. الإصابة لابن حجر ٦/١٦٧ .

أصحاب محمد ﷺ، كانوا على الهدى المستقيم»^(١).

وقال غيره: «عليكم بأثار من سلف، فإنهم جاءوا بما يكفي ويشفي، ولم يحدث بعدهم خير كما من لم يعلموه»^(٢)، وقال الإمام الشافعي^(٣): «هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل، وكل سبب يقال به علم أو يدرك به هوى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا»^(٤).

وحدّد - رحمه الله - أهل السنة والجماعة، فقال: «أهل السنة والجماعة من الصحابة جميعهم والتابعين، وأئمة أهل السنة وأهل الحديث، وجماهير الفقهاء والصوفية»^(٥).

(١) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني ١/ ٣٠٥، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤١٨، ٤١٩، مع اختلاف يسير بين ألفاظهم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، والحسن البصري .

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ١٥٨ .

(٣) هو: أبو عبدالله، محمد بن إدريس الملقب، إمام مجتهد، ينسب إليه مذهب الشافعية، توفي سنة ٢٠٤هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٣٦١ .

(٤) مجموع الفتاوى ٤/ ١٥٨ .

(٥) يرجع ابن تيمية أن اسم الصوفية منسوب إلى لباس الصوف، وأنه حادث لم يكن يطلق على السلف الذين كانوا يسمون بأهل الدين والعلم والقراء، ويدخل فيهم العلماء والنسك (انظر الفرقان بين أولياء =

مثل مالك^(١) والثوري^(٢) والأوزاعي^(٣)، وحماد بن زيد^(٤)،

= الرحمن وأولياء الشيطان (٤٢)، ويميز بين فئتين من الصوفية، الأولى: هم الشيوخ العارفون المستقيمون من مشايخ التصوف وغيرهم، الذين يأمرهم أهل القلوب أرباب الزهد والعبادة والمعرفة والمكاشفة بلزوم الكتاب والسنة - مثل الجنيد بن محمد - القائل: «علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، فلمن لم يقرأ الكتاب، ويكتب الحديث، لا يصلح له أن يتكلم بعلمنا، وهؤلاء يعدون من أهل السنة والجماعة، والثانية: أقوام أدخلوا في طريقتهم بدعاً وفسوقاً وإحاداً، فهؤلاء مذمومون عند الله وعند رسوله ﷺ، وعند أولياء الله المتقين، مثل من يظن أن لبعض الأولياء طريقاً إلى الله بدون اتباع الرسول ﷺ، أو يظن أن من الأولياء من يكون مثل النبي أو أفضل منه، وأمثال هذه المقالات التي تقولها من دخل فيهم من الملاحدة الضالين. انظر الرد على المنطقين، ٥١٤-٥١٦، والصفدية ١/٢٦٧.

(١) هو: أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة والمذهب المالكي، ولد بالمدينة، وتوفي بها سنة ١٧٩هـ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/٥.

(٢) هو: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن ثور بن عبد مناف بن مضر، إمام في الحديث، وأحد الأئمة المجتهدين، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٣٨٦.

(٣) هو: أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو إمام أهل الشام، كان يسكن بيروت، وتوفي بها سنة ١٥٧هـ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/١٢٧.

(٤) هو: أبو إسماعيل ابن درهم الأزدي مولاهم، الأزرق الضرير، شيخ العراق في الحديث والفقه، توفي سنة ١٧٩هـ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٢٨.

والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، ومحققي أهل الكلام^(١)«^(٢)، فلم يحصر أهل السنة والجماعة في مدرسة معينة لأن طريق السنة يتسع لكل من اعتصم بها، واتبع آثار السلف رحمهم الله تعالى .

٣ - طريقة أهل السنة :

بين الإمام ابن تيمية أن : «طريقة أهل السنة والجماعة، اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله ﷺ حيث قال : «عليكم بستي»^(٣) إلى آخر الحديث»^(٤)، فهم إنما سُموا بأهل السنة لهذا المعنى، وسُموا أهل الجماعة؛ لأن

(١) وصف شيخ الإسلام الأشاعرة والكرامية والسلمية في مواضع من آثارهم بأنهم منسوبون إلى أهل السنة، وذلك لكونهم أقرب الطوائف إليهم، ولموافقتهم السنة في كثير من كلامهم، ولإنكارهم على أهل البدع المغلظة من الرافضة والمعتزلة، انظر الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٢٥٢/١، ومجموع الفتاوى ٥٥/٦، و٢٣٠/٨، والصفدية ٢٧٠/١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٧١/١٢ .

(٣) رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وسبق تخريجه .

(٤) مجموع الفتاوى ١٥٧/٣ .

الجماعة هي: الاجتماع، وضدها الفرقة، نسبة إلى الأصل الثالث وهو الإجماع، ويقصد به الإجماع المنضبط، وهو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف، وافترت الأمة^(١).

وإنما كان السلف على السنة، لأن غاية ما عندهم أن يكونوا موافقين لرسول الله ﷺ، ولأن عامة ما عندهم من العلم والإيمان استفادوه منه ﷺ، الذي أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى صراط الحميد^(٢)؛ لذا كان الحق معهم، لأن «الحق دائماً مع سنة رسول الله ﷺ وآثاره الصحيحة، وأن كل طائفة تضاف إلى غيره إذا انفردت بقول عن سائر الأمة، لم يكن القول الذي انفردت به إلا خطأ، بخلاف المضاف إليه أهل السنة والحديث، فإن الصواب معهم دائماً، ومن وافقهم كان الصواب معه دائماً لموافقته إياهم، ومن خالفهم فإن الصواب معهم دونه في جميع أمور الدين، فإن الحق مع الرسول ﷺ، فمن كان أعلم

(١) المرجع نفسه، ١٥٧/٣.

(٢) المرجع نفسه، ١٥٨/٤.

بسنته، وأتبع لها كان الصواب معه، وهؤلاء هم الذين لا ينتصرون إلا لقوله، ولا يضافون إلا إليه، وهم أعلم الناس بسننه، وأتبع لها، وأكثر سلف الأمة كذلك، لكن التفرق والاختلاف كثير في المتأخرين»^(١).

لذا كانت متابعة السلف شعاراً للتمييز بين أهل السنة وأهل البدعة، كما قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك^(٢): «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ»^(٣)، فعلم أن شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع السلف. . ولما كانت الرفضة^(٤) أشهر الطوائف

(١) منهاج السنة ٤٦/٣.

(٢) هو أبو محمد عبيدالله بن محمد بن مالك النيسابوري، نزيل سمرقند، ذكر أبو الخلاف: إنه كانت لعبدوس منزلة عند الإمام أحمد، توفي سنة ٢٨٢هـ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٧٥/٢، والمقصد الأرشد لابن مفلح ٢٨١/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٥/٤.

(٤) فرقة مبتدعة ظهرت في زمن علي، ثم افرقت بعده إلى أربعة أصناف: زيدية وإمامية وكيسانية وغلاة، وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والغلاة منهم يقولون بإمامة الأئمة، وإباحة محرمات الشريعة، وإسقاط وجوب فرائض الشريعة، الفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي ٤٢، ومقالات الإسلاميين للأشعري ٨٩.

بالبدعة، حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض، صار السني في اصطلاحهم من لا يكون رافضياً، وذلك لأنهم أكثر مخالفة للأحاديث النبوية ولمعاني القرآن، وأكثر قدحاً في سلف الأمة وأئمتها، وطعنًا في جمهور الأمة من جميع الطوائف، فلما كانوا أبعد عن متابعة السلف كانوا أشهر بالبدعة^(١)، وهناك طوائف أقرب منهم إلى طريقة السلف مثل «متكلمة أهل الإثبات من الكلابية^(٢) والكرامية^(٣) والأشعرية^(٤) مع الفقهاء والصوفية وأهل

(١) مجموع الفتاوى ٤/١٥٥، ٣/٣٥٦.

(٢) هم: أتباع عبدالله بن سعيد بن كلاب القطان، أحد أئمة المتكلمين، يشبتون صفات الذات لله، ويرون أن صفاته سبحانه هي أسماؤه، ولهم تفصيل في ذلك ولاسيما صفة الكلام، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٩٩، ومقالات الإسلاميين ٢/٢٢٥.

(٣) هم: أتباع أبي عبدالله محمد بن كرام، أحد أئمة المتكلمين، يشبتون لله الصفات إلا أن بعضهم ينتهي إلى التجسيم والتشبيه، وهم طوائف تبلغ اثنتي عشرة فرقة، الملل والنحل للشهرستاني ١/١٠٨.

(٤) هم: أتباع علي بن إسماعيل الأشعري، أحد أئمة المتكلمين، ينفردون بإثبات صفات المعاني، وهي العلم والإرادة والقدرة والكلام والحياة والسمع والبصر، علي أنها صفات أزلية قائمة بالله تعالى، ويؤول الباقي. الملل والنحل للشهرستاني ١/٩٤.

الحديث، فهؤلاء في الجملة لا يطعنون في السلف، بل قد يوافقونهم في أكثر جمل مقالاتهم، لكن كل من كان بالحديث من هؤلاء أعلم، كان بمذهب السلف أعلم، وله أتبع، وإنما يوجد تعظيم السلف عند كل طائفة بقدر استنائها، وقلة ابتداعها»^(١).

٤ - تعريفه للبدعة :

يرى البدعية في مقابل السنة، وهي: «ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات»^(٢)، أو هي بمعنى أعم: «ما لم يشرعه الله من الدين . . فكل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة وإن كان متأولاً فيه»^(٣)، أي ما استحدثه الناس، ولم يكن له مستند في الشريعة .

وهي: «نوعان: نوع في الأقوال والاعتقادات، ونوع في الأفعال والعبادات، وهذا الثاني يتضمن الأول، كما أن

(١) مجموع الفتاوى ٤ / ١٥٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٨ / ٣٤٦ .

(٣) الاستقامة ١ / ٤٢ .

الأول يدعو إلى الثاني»^(١)، فمثال الأول في الأقوال: بدعة الأوراد المحدثه، وفي الاعتقادات: بدعة الرافضة والخوارج^(٢)، والمعتزلة^(٣)، والمرجئة^(٤)،

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٢ .

(٢) فرقة مبتدعة خرجت على أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه -، لها فروع متعددة، من أكبرها الأزارقة والنجدات، يجمعهم القول بالبراءة من عثمان وعلي - رضي الله عنهما -، ويقدمون ذلك على الطاعة، ويكفرون أصحاب الكبائر من الذنوب، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً. الملل والنحل للشهرستاني ١١٤/١ .

(٣) فرقة مبتدعة تلقب بالقدرية والعدلية، تعود نشأتها إلى واصل بن عطاء الغزال. الذي اعتزل حلقة شيخه الحسن البصري، رحمه الله، فسموا معتزلة، نفت صفات الله تعالى، وقدمت العقل على الشرع في التحسين والتقبيح، إلى غير ذلك من العقائد، الملل والنحل للشهرستاني ٤٦-٤٣/١ .

(٤) فرقة مبتدعة كانت تقول: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وسميت بالمرجئة لأنها كانت تعطي المؤمن العاصي الرجاء في ثواب الله، زعمت أن الإيمان بالله هو مجرد معرفته، ومعرفة رسله، ومعرفة ما جاء به الرسول ﷺ، وأن الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والعمل بالجوارح، ليس من الإيمان، مقالات الإسلاميين للأشعري ٢١٤/١١، والملل والنحل للشهرستاني ١٣٩/١ .

والجهمية^(١) . . ومثال الثاني في الأفعال : لبس الصوف عبادة، وعمل المولد^(٢)، وفي العبادات، الجهر بالنية في الصلاة، والآذان في العيدين^(٣).

٥ - تفاوت البدعة :

يرى أن البدعة تكون باطلاً على قدر ما فيها من مخالفة للكتاب والسنة، وابتعاد عن متابعة السلف، فهي ليست باطلاً محضاً، إذ لو كانت كذلك لظهرت وبانت وما قبلت، كما أنها ليست حقاً محضاً لا شوب فيه، وإلا كانت موافقة للسنة التي لا تناقض حقاً محضاً لا باطل فيه؛ وإنما تشتمل على حق وباطل^(٤)، وعلى هذا يكون بعضها أشد من بعض^(٥)، ويكون أهلها «على درجات : منهم من يكون قد

(١) هي : فرقة مبتدعة تنسب إلى الجهم بن صفوان، أول من ابتدع بخلق القرآن، تقول بنفي صفات الله تعالى، ونفي إرادة المخلوق، وترى أن الإيمان مجرد معرفة الله تعالى، الملل والنحل للشهرستاني ١/٨٨٨٦.

(٢) حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد الغامدي ١/٣٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٣.

(٤) درء تعارض العقل والنقل ١/٢٠٩.

(٥) مجموع الفتاوى ١٢/٥٠١، وانظر فيه ٤/٥١.

خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة»^(١).

وهذا التفاوت يقع في مسائل العقيدة والعبادة على حد سواء، فإن «الجليل من كل واحد من الصنفين، مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع»^(٢). وما درج عليه الناس من تسمية مسائل العقيدة الخيرية بالأصول، ومسائل العبادة العملية بالفروع، تسمية محدثة، قسمها طائفة من الفقهاء المتكلمين، وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية فعندهم أن المسائل العملية أكد وأهم من المسائل الخيرية المتنازع فيها، لذا كثر كلامهم فيها، وكرهوا الكلام في الأخرى، كما أثر ذلك عن مالك وغيره من أهل المدينة^(٣).

وقد أشار الشيخ إلى هذا التفاوت من حيث قرب الفرق

(١) المرجع نفسه ٣/٣٤٨.

(٢) المرجع نفسه ٦/٥٦.

(٣) المرجع نفسه ٦/٥٦، ومنهاج السنة ٣/١٠-٢١، ومجموع الفتاوى

٢٣/٣٤٦-٣٤٧.

وبعدها عن الحق قائلاً: «وأصحاب ابن كلاب^(١) كالحارس المحاسبي^(٢)، وأبي العباس القلانسي^(٣)، ونحوهما، خير من الأشعرية في هذا وهذا، وكلما كان الرجل إلى السلف والأئمة أقرب، كان قوله أعلى وأفضل»^(٤).

٦ - تأكيده على العمل بالسنة :

يؤكد شيخ الإسلام على أنه لا عاصم من الوقوع في الباطل إلا بملازمة السنة، ذلك أن «السنة مثال سفينة نوح عليه السلام، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق، قال

(١) هو: أبو محمد عبدالله بن سعيد بن كلاب القطان، لقب باسم جده كلاب لقوته في المناظرة، أحد أئمة المتكلمين، وإليه تنسب الكلائية، توفي بعد الأربعين، والمائتين بقليل «طبقات الشافعية للسبكي» ٢/ ٢٩٩.

(٢) هو: أبو عبدالله الحارث بن أسود، من كبار الصوفية، عالم بالأصول، وصاحب تصانيف، توفي ببغداد، سنة ٢٤٣هـ. تقريب التقريب لابن حجر ١/ ١٢٩، والأعلام للزركلي ٢/ ١٥٣.

(٣) هو: أحمد بن عبدالرحمن بن خالد الرازي، من العلماء الكبار، متقدم على أبي الحسن الأشعري، تبين كذب المفتري لابن عساكر مع تعليق زاهد الكوثري ٣٩٨.

(٤) الرسالة التدمرية ١٩٢.

الزهري^(١): كان من مضي من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة^(٢)، لذا فإن المبتدعة لما كانوا مخالفين للسنة، وقعوا في الباطل وإن كانوا متأولين؛ لأنهم اتبعوا الهوى، وضلوا طريق السنة المنصوب على العلم والعدل والهدى، ومن هنا سُمي أصحاب البدع، أصحاب الأهواء^(٣).

أما أهل العلم والإيمان من السلف، فإنهم تمسكوا بالسنة، وكان منهجهم على النقيض من منهج المبتدعة، فهم «يجعلون كلام الله ورسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه، وإليه يرد ما تنازع الناس فيه، فما وافقه كان حقاً، وما خالفه كان باطلاً، ومن كان قصده متابعتة من المؤمنين، وأخطأ بعد اجتهاده الذي استفرغ به وسعه، غفر الله له خطأه، سواء كان خطؤه في

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، نسبة إلى بني زهرة بطن من قريش، حافظ زمانه، متفق على جلالته وإتقانه. نزيل الشام، مات سنة ١٢٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٦/٥، وتقريب التهذيب لابن حجر ٥٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٢، وقول الزهري رواه الدارمي في السنن ٤٤/١، في باب اتباع السنة.

(٣) المرجع نفسه ٥٦٨/١.

المسائل العلمية الخبرية أو الوسائل العملية، فإنه ليس كل ما كان معلوماً متيقناً لبعض الناس، يجب أن يكون معلوماً متيقناً لغيره، وليس كل ما قاله رسول الله ﷺ يعلمه كل الناس ويفهمونه، بل كثير منهم لم يسمع كثيراً منه، كثير منهم قد يشتبه عليه ما أراده، وإن كان كلامه في نفسه محكماً مقروناً بما يبين مراده» (١).

لكن إذا لم يتبع منهج السلف، فإنه يُخاف على المتسبين إلى العلم والنظر العقلي، وما يتبع ذلك، من الوقوع في بدعة الأقوال والاعتقادات، ويخاف على المتسبين إلى الأفعال والعبادات، وكل ذلك من الضلال والبغي، وقد أمر المسلم أن يقول في صلاته: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ (٦) صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴿ [الفاتحة: ٦-٧]، آمين، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى

(١) بيان موافقة صريح العقول لصريح المنقول، على هامش منهاج السنة

ضالون»^(١)، قال سفيان بن عيينة^(٢): كانوا يقولون: من فسد من العلماء ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى. . . وكان السلف يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة كل مفتون، فطالب العلم إن لم يقترن فعل ما يجب عليه، وترك ما يحرم عليه من الاعتصام بالكتاب والسنة، وإلا وقع في الضلال^(٣).

٧ - تحذيره من البدعة، وبيانه لوجه فسادها :

حذر الشيخ من البدعة، وبين أنها أشر من المعصية^(٤)، لزم رسول الله ﷺ إياها في قوله: «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة

(١) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، بلفظ (ضلال) ٢٠٤/٥، وقال في رواية أخرى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب.

(٢) هو: أبو محمد بن ميمون الهلالي الكوفي المكي. إمام حجة عابد، حج سبعين حجة، توفي سنة ١٩٨هـ بمكة، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٢٩١، وتقريب التهذيب لابن حجر ٢٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠٦-٣٠٧.

(٤) المرجع نفسه ١١/٤٧٢.

ضلالة»^(١)، وفي رواية: «وكل ضلالة في النار»^(٢).. وذمه عليه الصلاة والسلام الواقعين فيها، في ذمه للرجل الذي اعترض على رسول الله ﷺ في قسمته، فقال فيه: «يخرج من ضئضي»^(٣) هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون^(٤) من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٥).. وفي رواية: «لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم عن لسان محمد لا تكلوا عن العمل»^(٦).. وفي رواية: «شر قتلى تحت أديم السماء، خير

(١) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢.

(٢) رواه النسائي في كتاب العيدين، باب: كيف الخطبة؟ ١٨٨/٢.

(٣) الضئضي الأصل، النهاية لابن الأثير ٦٩/٢.

(٤) يمرقون: يجوزون ويخرقون ويتعدون. النهاية لابن الأثير ٣٢٠/٤.

(٥) رواه البخاري باختلاف يسير. في كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى:

﴿والى عاد أخام هودا﴾ ٢٧٤/٤، وفي كتاب المغازي، باب بعث علي

ابن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن ٣٢٧/٥، ورواه مسلم في

كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفته ٧٤١/٢.

(٦) رواه مسلم باختلاف يسير في كتاب الزكاة، باب: التحريض على قتل

الخوارج ٧٤٨/٢.

قتلى من قتلوه»^(١).

قال الشيخ معلقاً على هذا الحديث: «فهؤلاء مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم، وما هم عليه من العبادة والزهادة، أمر النبي ﷺ بقتلهم، وقتلهم علي بن أبي طالب^(٢) ومن معه من أصحاب النبي ﷺ، وذلك لخروجهم عن سنة النبي وشريعته، وأظن أنني ذكرت قول الشافعي: لأن يُبتلى العبد بكل ذنب، ما خلا الشرك بالله، خير من أن يُبتلى بشيء من هذه الأهواء»^(٣).

كما بين الشيخ أن فساد البدعة وضررها من وجهين:

الأول: أن البدع مفسدة للقلوب، مزاحمة للسنة في إصلاح النفوس، فهي أشبه ما تكون بالطعام الخبيث، وفي

(١) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران

٢٢٦/٥، وقال: حديث حسن .

(٢) هو أبو الحسن، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم. شهد

المشهد لإتوبك، أمير المؤمنين، قتل بالكوفة سنة ٤٠هـ، الإصابة لابن

حجر ٥٧/٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٤٧٣ - ٤٧٤ .

هذا المعنى يقول: «الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيه فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث»^(١).

الثاني: أن البدع معارضة للسنن، تقود أصحابها إلى الاعتقادات الباطلة والأعمال الفاسدة والخروج عن الشريعة، وفي هذا المعنى يقول: مبيناً أن «من أسباب هذه الاعتقادات والأحوال الفاسدة، الخروج عن الشرعة والمنهاج، الذي بعث به الرسول ﷺ إلينا، فإن البدع هي مبادئ الكفر ومظان الكفر، كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان، ومقوية للإيمان، فإنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»^(٢)، وهذا ظاهر في منهج المبتدعة، القائم على معارضة الكتاب والسنة، لما «جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها هي الأقوال المحكمة، التي جعلوها أصول دينهم، وجعلوا قول الله ورسوله من المجمل الذي لا يُستفاد منه علم ولا هدى، فجعلوا المتشابه من

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٥٩٧/٢.

(٢٢) مجموع الفتاوى ١٠/١٠٦٥ - ٨٧/٤.

كلامهم هو المحكم، والمحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابه، كما يجعل الجهمية من المتفلسفة والمعتزلة ونحوهم، بما أحدثوه من الأقوال التي نفوا بها صفات الله، ونفوا بها رؤيته في الآخرة، وعُلُوّه على خَلْقِهِ، وكون القرآن كلامه ونحو ذلك، جعلوا تلك الأقوال محكمة، وجعلوا قول الله ورسوله مؤولاً عليها، أو مردوداً، أو غير ملتفتٍ إليه، ولا متلقى للهدى منه»^(١).



(١) درء تعارض العقل والنقل ١ / ٢٧٥.

الأصول

أقام ابن تيمية - رحمه الله - أصول حكمه على المبتدعة، وفق منهج السلف من أئمة العلم والهدى، متبعاً لهم في الأحكام، ومتصفاً بما كانوا يتحلون به من خلال التعامل مع هؤلاء المخالفين، وقد بين منهج السلف الذي اتبعه في هذا الشأن، فقال: «وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان: فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج عنها، ولو ظلمهم كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداءً، بل عاقبهم، وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم، كان قصدهم بذلك بيان الحق، ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا»^(١).

حقاً إن ابن تيمية ترجم هذا المنهج إلى علم وعمل، معتمداً على الدليل الشرعي في بيان مفارقة البدعة للسنة، والحكم عليها وعلى أصحابها حسب درجتها، متوخياً في ذلك القدة المتناهية، حذراً من الوقوع في الخطأ أو الزلل، ولا سيما ما يتصل بالتضليل أو التفسيق أو التكفير، ومتحرراً بالعدل في إنصاف المخالفين، وإثبات ما عندهم من حق أو باطل، وما لهم من محامد أو مذام، متجرداً في ذلك دون أن تدفعه الغيرة على السنة، والكراهة للبدعة، إلى الوقوع في الظلم أو الحيف في الحقوق، وقاصداً الرحمة بالمخالفين، والإحسان إليهم، باذلاً في سبيل بيان الحق والهداية إليه كل ما يملك من جهد ووقت، أو ما يلائم من حكمة وموعظة حسنة وجدال بالتي هي أحسن، أو ما يؤدي إلى الزجر والردع، حسب ما تقتضيه المصلحة، أو يدفع المفسدة بأجمع وسيلة، مع تدرج في

(١) الرد على البكري ٢٥٦-٢٦٠.

سلوك هذا بما يعيدهم إلى رشدهم ، أو يكف أذاهم عن غيرهم ، متقياً الاعتداء أو التشفي ، مريداً الخير والإصلاح ، مبتغياً وجه الله تعالى وإعلاء دينه .

هذا جملة المنهج الذي سار عليه ابن تيمية في تحرير أصول حكمه على المبتدعة ، التي جاءت منضبطة وواضحة ودقيقة ، تمثل تفصيل منهج أهل السنة والجماعة ، في التعامل مع المبتدعة والحكم عليهم ، وإليك البيان ..

* * *

الأصل الأول

الاعتذار لأهل الصلاح والفضل عما وقعوا فيه من بدعة

عن اجتهاد، وحمل كلامهم المحتمل على أحسن محمل:

لا ريب أن المجتهد إذا أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد، يعفى عنه خطؤه، ويثاب، لقول رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(١)، لذا يعذر كثير من العلماء والعباد، بل والأمراء فيما أحدثوه لنوع اجتهاد^(٢)، فإن كثيراً «من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر

الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٩/١٩٣، ومسلم في كتاب الأفضية،

باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ٣٣/١٣٤٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٩٩.

تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الصحيح أن الله قال: «قد فعلت»^(١) «(٢)».

وقد اعتذر الشيخ لبعض أهل الفضل والصلاح، ممن شهدوا سماع الصوفية ورقصهم متأولين، قائلاً: «والذين شهدوا هذا اللغو متأولين من أهل الصدق والإخلاص والصلاح، غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وفي غيره من السيئات، أو الخطأ في مواقع الاجتهاد، وهذا سبيل كل صالح في هذه الأمة في خطئهم وزلاتهم»^(٣)، مستنداً في هذا على قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (٣٣) لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جِزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (٣٤) لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٣٣-٣٥].

كما اعتذر لشيوخ أهل التصوف، الذين حسن ذكركم

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف ما لا يُطاق / ١١٦.

(٢) مجموع الفتاوى / ١٩ / ١٩١.

(٣) الاستقامة / ١ / ٢٩٧.

وثبت إيمانهم، فقال: «لكن شيوخ أهل العلم الذين لهم لسان صدق، وإن وقع في كلام بعضهم ما هو خطأ منكر، فأصل الإيمان بالله ورسوله إذا كان ثابتاً، غفر لأحدهم خطأه الذي أخطأه بعد اجتهاد»^(١).

وإذا كان الاجتهاد عذراً في العفو عن الخطأ البدعي، فإن هذا الخطأ لا ينقص من قدر المجتهد، متى كان من أهل القدم في الصلاح والتقوى، فإنه مع خطئه «قد يكون صديقاً عظيماً، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحاً، وعمله كله سنة»^(٢). . . كما أن فعل أهل الفضل للبدعة ليس دليلاً على صحتها فإن الصحة تعرف من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. . . قال رحمه الله مبيناً هذا: «إذا فعلها قوم ذوو فضل ودين، فقد تركها في زمان هؤلاء من كان معتقداً لكرهاتها، وأنكرها قوم إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها فليسوا دونهم، ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها أولو

(١) الصفدية ١/ ٢٦٥.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٩٩.

الأمر، فترد إلى الله ورسوله»^(١). . هذا إذا وقع الخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أما من أخطأ مخالفاً «الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة، خلافاً لما يعذر فيه، فهذا يُعامل بما يُعامل به أهل البدع»^(٢٢).

وكذلك تُحمل الأقوال المحتملة لأهل الفضل والصلاح، على أحسن محمل وأسلم مقصد، من ذلك حمله رحمه الله لقول الجنيد^(٣) رحمه الله: «التوحيد أفراد القدم من الحديث»، قائلاً: «هذا الكلام فيه إجمال، والمحق يحمله محملاً حسناً، وغير المحق يدخل فيه أشياء . . وأما الجنيد فمقصوده التوحيد الذي يشير إليه المشايخ، وهو التوحيد في القصد والإرادة، وما يدخل في ذلك من الإخلاص والتوكل والمحبة، وهو أن يُفرد الحق سبحانه وهو القديم، بهذا كله،

(١) المرجع السابق ٦١٠/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٢/٢٤.

(٣) هو: أبو القاسم بن محمد بن جنيد الخراز القواريري، الزاهد، أصله من نهاوند، ومولده ومنشؤه في العراق، كان شيخ عصره ومن كبار الصوفية، توفي ببغداد سنة ٢٩٧هـ، وفيات الأعيان لابن خلكان

فلا يشركه في ذلك محدث، وتمييز الرب من المربوب في اعتقادك وعبادتك، وهذا حق صحيح، وهو داخل في التوحيد الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه . . . ومما يدخل في كلام الجنيد، تمييز القديم عن المحدث، وإثبات مبايئته له، يعلمه ويشهد أن الخالق مبين للخلق، خلافاً لما دخل في الاتحادية^(١) من المتصوفة وغيرهم من الذين يقولون بالاتحاد معيناً أو مطلقاً^(٢). ومنه أيضاً حمله قول بعض الصوفية: ما عبدتك شوقاً إلى جنتك، ولا خوفاً من نارك، ولكن لأنظر إليك أو إجلالاً كحال كثير من الصالحين والصادقين، وأرباب الأحوال والمقامات، يكون لأحدهم وجد صحيح، وذوق

(١) عرفهم شيخ الإسلام ابن تيمية: بأنهم الذين يجمعون بين النفي العام والإثبات العام، فعندهم أن ذات الله لا يمكن أن ترى بحال، وليس لها اسم ولا صفة ولا نعت، إذ هو الوجود المطلق الذي لا يتعين، وهو من هذه الجهة لا يرى ولا اسم له، ويقولون: إنه يظهر في الصور كلها، وهذا عندهم هو الوجود الأسمى لا الذاتي، ومن هذه الجهة فهو يرى في كل شيء، ويتجلى في كل موجود، لكنه لا يمكن أن ترى نفسه، بل تارة يقولون كما يقول ابن عربي: ترى الأشياء فيه. وتارة يقول: يرى هو في الأشياء وهو تجلية في الصور، بغية المرتاد ٤٧٣.

(٢) الاستقامة ١/ ٩٢ - ٩٣.

سليم، لكن ليس له عبارة تبين مراده، فيقع في كلامه غلط وسوء أدب^(١) مع صحة مقصوده^(٢).

* * *

(١) الغلط وسوء الأدب في كلامهم هذا، من جهة أنهم جعلوا عملهم مقصوداً به ما هو أعلى من الشوق إلى نعيم الجنة أو الخوف من النار، وهما جزاءان أعدهما الله تعالى للمسحون والمسيء، فكان في ذلك إسقاط لحرمة الجنة والنار، ونفي لإرادة العبد وطلبه لمحجوب ونفرتة من المذموم، وإن كان قصدهم رؤية الله تعالى وإجلاله صواباً، إلا أنهم وقوعاً في الخطأ من جهة ذلك، الاستقامة ٢/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) الاستقامة ٢/ ١٠٤-١٠٦.

الأصل الثاني

عدم تأييم مجتهد إذا أخطأ في مسائل أصولية أو فرعية

وأولى من ذلك، عدم تكفيره أو تضييقه :

نسب ابن تيمية هذا الحكم إلى السلف وأئمة الفتوى، كأبي حنيفة^(١) والشافعي والثوري وداود^(٢) بن علي وغيرهم، أنهم كانوا لا يؤثمون مجتهداً أخطأ في المسائل الأصولية والفروعية، وذكر ذلك عنهم ابن حزم^(٣) وغيره، وعلل هذا بأن أبا حنيفة والشافعي وغيرهما كانوا يقبلون شهادة أهل

(١) هو: النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، إمام المذهب الحنفي، والفقهاء المجتهد، توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ. تاريخ بغداد للخطيب ٣٢٣/١٣، والأعلام للزركلي ٢٦/٨.

(٢) هو: أبو سليمان، ابن علي الأصبهاني الظاهري، إمام له أتباع وأراء، توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٥٥/٢.

(٣) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي القرطبي، صاحب التصانيف، ولد بقرطبة ونشأ في نعمة ورياسة، وانتصر للمذهب الظاهري، توفي سنة ٤٥٦ هـ، لسان الميزان لابن حجر ١٩٨/٤.

الأهواء، إلا الخطابية^(١)، ويصححون الصلاة خلفهم^(٢)، والكافر لا تُقبل شهادته على المسلمين، ولا يُصلّى خلفه، وأنهم قالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين، أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية، قالوا: والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع، من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية، ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام

(١) فرقة بدعية من فرق الشيعة الغالية، تنسب إلى إمامها أبي الخطاب محمد ابن زينب الأسدي الأجدع مولاهم، الذي زعم أن الأئمة من آل البيت أنبياء، ثم آلهة، وقال بالوهية جعفر بن محمد الصادق رحمه الله وأبائه، وقد تبرأ منه ولعنه، عندها ادعى الإمامة، وقد قتله عيسى بن موسى والي المنصور لبدعته بالكوفة، ثم تفرقت من بعده إلى طوائف مختلفة. الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٨٠.

وقد ذكر الشريف الجرجاني في التعريفات ٩٩، أن الخطابية مع ادعائهم بأن الأئمة أنبياء، يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لعلاء الدين الحصكفي ١/ ٥٦٠، ٧/ ١٠٦، والأم للشافعي ٦/ ٢٠٥، وروضة الطالبين للنووي ١/ ٣٥٥.

تكلّموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره^(١).

وبين - رحمه الله - بطلان رأي من قال: إن «مسائل الأصول هي العلمية الاعتقادية، التي يُطلب فيها العلم والاعتقاد فقط، ومسائل الفروع هي العملية فيها ما يكفر جاحده، مثل وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم شهر رمضان، وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش، وفي المسائل العلمية، ما لا يآثم المتنازعون فيه، كتنازع الصحابة: هل رأى محمد ربه؟ كتنازعهم في بعض النصوص: هل قاله النبي ﷺ أم لا؟ وما أراد بمعناه؟ وكتنازعهم في بعض الكلمات، هل هي من القرآن أم لا؟ وكتنازعهم في بعض معاني القرآن والسنة: هل أراد الله ورسوله كذا وكذا؟ وكتنازع الناس في دقيق الكلام، كمسألة الجوهر الفرد، وتمائل الأجسام، وبقاء الأعراض، ونحو ذلك، فليس في هذا تكفير ولا تفسيق»^(٢).

(١) منهاج السنة ٣/٢٠، ومجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٦، ٩/٢٠٧.

(٢) منهاج السنة ٣/٢١.

وأوضح الشيخ بطلان جعل العقائد هي الأصول، والعبادات والمعاملات هي الفروع، فقال: «الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع، فالعلم بوجوب الواجبات، كمباني الإسلام الخمس، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، كالعلم بأن الله على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة، ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر، كما أن من جحد هذه كفر. وقد يكون الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية، بل هذا هو الغالب، فإن القضايا القولية يكفي فيها الإقرار بالقضايا القولية، بل هذا هو الغالب، فإن القضايا القولية يكفي فيها الإقرار بالجمل: وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره. وأما الأعمال الواجبة، فلا بد من معرفتها على التفصيل، لأن العمل بها لا يمكن إلا بعد معرفتها مفصلة، ولهذا تقر الأمة من يفصلها على الإطلاق وهم الفقهاء، وإن كان قد ينكر على من يتكلم في تفصيل

الجمال القولية، للحاجة الداعية إلى تفصيل الأعمال الواجبة، وعدم الحاجة إلى تفصيل الجمل التي وجب الإيمان بها مجملة»^(١).

وعلى رحمه الله، عدم تأنيهم المجتهد إذا أخطأ في مسائل أصولية أو فرعية بقوله: «ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً، وهذا قول الفقهاء والأئمة»^(١)، وهو القول المعروف عن سلف الأمة، وقول جمهور المسلمين»^(٣).

لكنه يفرق بين خطئين: خطأ مؤاخذ عليه، وخطأ مغفور له، فيقول: «من كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله، بسلوك السبيل

(١) مجموع الفتاوى ٦/٥٦-٥٧.

(٢) البرهان للجويني ٢/١٣١٧. والمستصفي للغزالي، وقد أطل بحث ما يترتب على الاجتهاد من تصويب أو تخطئة، فليراجع ٤٩٢. وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٣٨٢-٣٨٣، وقد روى بعض الأقوال التي أشار إليها شيخ الإسلام.

(٣) منهاج السنة ٣/٢٤.

التي نُهي عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله، فهذا مغفور له خطؤه، كما قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ إلى قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦]، وقد ثبت في صحيح مسلم، عن النبي ﷺ، أن الله قال: «قد فعلت»^(١)، وكذلك ثبت فيه من حديث ابن عباس^(٢) رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين ومن سورة الفاتحة إلا أعطى ذلك»^(٣)، فهذا يبين

(١) رواه مسلم وقد سبق تخريجه .

(٢) عبدالله بن عباس، ابن عم رسول الله ﷺ، ومن علماء الصحابة وفقهائهم، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. الإصابة لابن حجر ١٢٠/٦ .

(٣) الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ١/٥٥٤، وفيه أن ملكًا نزل على رسول الله ﷺ: «فسلم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته» .

استجابة هذا الدعاء للنبي والمؤمنين، وأن الله لا يؤاخذهم إن نسوا أو أخطأوا»^(١).

وإذا كان خطأ المجتهد من علماء المسلمين مغفوراً له، فإنه لا يجوز تكفير أحد منهم بمجرد الخطأ، بل ولا يفسق ولا يؤثم، وفي هذا الشأن يقول شيخ الإسلام: «إن علماء المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم، لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه . . . فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض، الذين يكفرون أئمة المسلمين، لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين، وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه، يكفر، ولا يفسق، بل ولا يآثم، فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الصحيح

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥٩/١ .

عن النبي ﷺ قال : «إن الله قال : قد فعلت» (١) «(٢) .

بل يرى الشيخ أن «دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا هو من أحق الأغراض الشرعية . . .» (٣) .

على أنه ينبغي أن يعلم أن رفع الإثم عن العالم المجتهد إذا أخطأ، لا يعني الإغضاء عن البدعة التي أخطأ فيها، فقد بين - رحمه الله - أن إثمها يزول للاجتهاد أو غيره، إلا أنه يجب بيان حالها، وعدم الاقتداء بمن استحلها، وأن لا يقصر أحد في طلب المبيّن لحقيقتها (٤)، ذلك أن الإثم مزال عن المجتهد، لا عن وجه المخالفة من المبتدع .

وتأكيداً لما سبق، فإن الشيخ يقرر أن مسلك أهل السنة، عدم تكفير المجتهد المخطئ في المسائل العملية أو المسائل الاعتقادية، فيقول : «إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول ﷺ لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند

(١) رواه مسلم وسبق تخريجه .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٠٠ .

(٣) المرجع نفسه ٣٥ / ١٠٣ .

(٤) اقتضاء الضراط المستقيم ٢ / ٦١٠ .

الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفروا المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد يسلكون في التكفير ذلك، فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه، من أهل البدع. . وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية، وهذا القول أيضاً لا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد يُنقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل»^(١). . لذا

(١) منهاج السنة ٣/ ٦٠ .

كان «من عيوب أهل البدع، تكفير بعضهم بعضاً، ومن ممدوح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون»^(١).



(١) المرجع نفسه ٦٣/٣ .

الأصل الثالث

عذر المبتدع لا يقتضي إقراره على ما أظهره من بدعة

ولا إباحة أتباعه، بل يجب الإنكار عليه فيما يسوغ إنكاره

مع مراعاة الأدب في ذلك:

يرى ابن تيمية أن المجتهد المبتدع لا يُقر على إظهار البدعة والدعوة إليها^(١)، متى تبينت مخالفتها للكتاب والسنة، بل لا يجوز متابعتة فيها، «نعم، قد يكون متأولاً^(٢) في هذا الشرع، أي الذي ابتدعه، فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الذي يعفى معه من المخطئ، ويثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل عملاً قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً، وقد قال سبحانه وتعالى:

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٧١ .

(٢) التأول الذي يعذر صاحبه وهو ما أشار إليه ابن حجر في فتح الباري ١٢ / ٣٠٤، في قوله: «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله، ليس يائمه إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم» .

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾
 [التوبة: ٣١]. قال عدي بن حاتم^(١) للنبي ﷺ: «يا رسول الله! ما عبدوهم. قال: «ما عبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم»^(٢). فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله، في تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب، فقد لحقه من هذا الذم نصيب»^(٣).

ويؤكد - رحمه الله -، أنه لا يكون معذوراً من اتباع مخالفاً لأمر الله ورسوله ﷺ مما هو ظاهر بين، فيقول: «والذي يصدر عنه أمثال هذه الأمور»^(٤) - أي المخالفة - إن كان معذوراً بقصور

(١) هو الطائي، ابن الجواد المشهور، أسلم سنة سبع، وثبت على إسلامه بعد الردة، شهد فتوح العراق، ثم سكن الكوفة، ومات فيها بعد ٦٠ هـ، الإصابة لابن حجر ٤٠١/٦.

(٢) رواه الترمذي بلفظ قريب منه في تفسير القرآن، باب سورة التوبة ٢٧٨/٥، وقال: حديث غريب، قال الأرناؤوط: في الباب ما يتوقى به من طريق موقوف، أخرجه الطبري، حاشية جامع الأصول ١٦١/٢.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٥٨٠/٢.

(٤) يشير هنا إلى الكلمات والحكايات التي نقلها أبو القاسم القشيري عن =

في اجتهاده، أو غيبة في عقله، فليس من اتبعه بمعدور، مع وضوح الحق والسبل، وإن كانت سيئته مغفورة، لما اقترن بها من حسن قصد، وعمل صالح، فيجب بيان المحمود والمذموم، لئلا يكون لبساً للحق والباطل»^(١).

وبين متى تجب المتابعة في الأمور الشرعية، ومتى تمتنع، وأحوال المجتهدين معها، فقال: إن «الأمر - الشرعية - تُعطى حقها من الكتاب والسنة، فما جاء به الكتاب والسنة من الخبر والأمر والنهي وجب اتباعه، ولم يلتفت إلى من خالفه كائناً من كان، ولم يجز اتباع أحد في خلاف ذلك كائناً من كان، كما دل عليه الكتاب والسنة»^(٢) وإجماع الأمة، من اتبع

= أبي بكر الشبلي وأبي الحسين النووي، لما فيها من مخالفة صريحة لبعض أوامر الله ونواهيه .

(١) الاستقامة ٢/ ١٥-١٦ .

(٢٢) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] . وقال ﷺ:

«لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به

أو نهيتُ عنه، فيقول: لا ندرى، وما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» رواه

أبو داود .

الرسول وطاعته . . . فإن كل أحد من الناس قد يؤخذ من قوله وأفعاله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وما من الأئمة إلا من له أقوال وأفعال - تبيّن مخالفتها للكتاب والسنة - فهو لا يتبع عليها، مع أنه لا يُذم عليها»^(١).

أما ما «لم يُعلم قطعاً مخالفتها للكتاب والسنة، بل هي من موارد الاجتهاد، التي تنازع فيها أهل العلم والإيمان، فهذه الأمور قد تكون قطعية عند بعض من بين الله له الحق فيها، لكنه لا يمكنه أن يلزم الناس بما بان له ولم يبين لهم . . . وقد تكون اجتهادية عنده أيضاً، فهذه تسلم لكل مجتهد ومن قلده . . . بحيث لا ينكر ذلك عليهم»^(٢)، وأما الذي لا يسلم إليه حاله فهو آتي المحرمات وتارك الواجبات، من غير تأويل سائغ أو عذر مشروع، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب ما جاءت به الشريعة، من اليد واللسان والقلب^(٣)، ويلحق به كل من أظهر مقالة تُخالف الكتاب والسنة، فإنها من المنكر

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٣) المرجع نفسه ١٠ / ٣٨٤.

الذي أمر الله بالنهي عنه^(١) في قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] . . أما من اشتبه أمره فيتوقف معه، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة^(٢).

وإذا كان الاجتهاد يغفر للعالم خطأه، فإن هذا يقتضي التأدب معه، ومراعاة حقه عند إنكار ما أظهره من بدعة وبيان مخالفته للسنة، وفي هذا يقول - رحمه الله -: «وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده، فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله، ومن علم منه الاجتهاد السائغ، فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته، والقيام بما أوجب الله له من حقوقه، من ثناء ودعاء وغير ذلك»^(٣).

(١) المرجع نفسه ١٢ / ٤٦٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٨٥ .

(٣) المرجع نفسه ٢٨ / ٢٣٤ .

الأصل الرابع

عدم الحكم على من وقع في بدعة أنه من أهل الأهواء والبدع

ولا معاداته بسببها، إلا إذا كانت البدعة

مشتهرة مغالطة عند أهل العلم بالسنة:

بين ابن تيمية أن «البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء، ما اشتهر عند أهل العلم مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية^(١) والمرجئة^(٢)... وغلظت أقوال أصحابها فيها حتى أخرجتهم من عداد أهل السنة، وفي هذا يقول عند عرضه لأقوال هؤلاء انتهاءً ببدعة المرجئة: «أما المرجئة فليسوا من هذه البدع المعظلة^(٣)، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا

(١) هم المعتزلة، وسموا بالقدرية لأنهم أنكروا عموم مشيئة الله وخلقهم لأفعال عبده وقدرته عليها. مجموع الفتاوى ١١١/٢.

(٢) المرجع نفسه ٣٥/٤١٤.

(٣) أي المتلازمة: لسان العرب لابن منظور ٣/٤، ولعل الصواب: المعظلة أو المغالطة لدلالة السياق، وتكون المعظلة تصحيحاً.

يعدون إلا من أهل السنة، حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة»^(١)، ويلحق بهؤلاء، بل هم أشد بدعة «الحجاج إلى القبور، والمتخذون لها أوثاناً ومساجد وأعياداً، فهؤلاء لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم منهم طائفة تُعرف، ولا كان من الإسلام قبر ولا مشهد يُحج إليه، بل هذا إنما ظهر بعد القرون الثلاثة. . . والبدعة كلما كانت أظهر مخالفة للرسول ﷺ يتأخر ظهورها، وإنما يحدث أولاً ما كان أخفى مخالفة للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج»^(٢)، وهكذا فإن غلظ البدعة ليس مقصوراً على بدع القرون الأولى، فإن بدع الشرع ظهرت بعد ذلك، وهي أشد وأغلظ وأعظم خطراً .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الذين يعدون من أهل الأهواء والبدع، هم من اتصف، بما يلي :

أ - أنهم يجعلون ما ابتدعوه، قولاً يفارقون به جماعة

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٧ .

(٢) الرد على الإخنائي ٦٦ .

المسلمين، يوالون عليه ويعادون^(١).

ب - أنهم ينازعون فيما تواترت به السنة^(٢).

وبهذا يتميز أهل السنة عن أهل البدعة، فإن الذين وقعوا في البدعة «إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك، ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والى موافقه، وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفة دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالف دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات»^(٣).

وكذلك فإن أئمة المسلمين متفقون على تبديع من خالف في الأمور المعلومة بالاضطرار، عند أهل العلم بسنة رسول

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٣٤٩.

(٢) المرجع نفسه ٤ / ٤٢٥.

(٣) المرجع نفسه ٣ / ٣٤٩. وانظر الصفدية ١ / ٣١٠.

الله ﷺ كالأحاديث المتواترة عندهم في شفاعته وحوضه،
 وخروج أهل الكبائر من النار، والأحاديث المتواترة عندهم في
 الصفات والقدر والعلو والرؤية، وغير ذلك من الأصول التي
 اتفق عليها أهل العلم بسنته، كما تواترت عندهم عنه،
 بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد، التي لم تبلغ هذا المبلغ
 في تواتر السنن عنه، كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين،
 وفي القسامة والقرعة وغير ذلك (١).

فمن كانت بدعته غليظة، ظاهرة المخالفة للسنة عند أهل
 العلم، وجبت عداوته بقدر بدعته، بل يرى شيخ الإسلام
 عقوبة من والاه، فيقول في معرض رده على الاتحادية،
 وينتظم معهم من كل مثلهم: «ويجب عقوبة كل من انتسب
 إليهم، أو ذب عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظم كتبهم، أو
 عرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ
 يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو؟ أو من قال إنه
 صنف هذا الكتاب؟ وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا

(١) مجموع الفتاوى ٤ / ٤٢٥.

جاهل أو منافق، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم، ولم يعاون علي القيام عليهم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات، لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فساداً، ويصدون عن سبيل الله»^(١).

أما ما كان دون ذلك من المسائل التي وقع فيها خلاف، فإنه لا يستوجب الفرقة والمعادة، والحكم على المخالف من أهل البدعة والهوى، فقد ذكر ابن تيمية أن من مسائل الاعتقاد التي وقع فيها خلاف بين أهل السنة والاتباع، مسألة رؤية الكفار ربهم في الآخرة، فجمهور أهل السنة يرون أن الكفار محجوبون عنها على الإطلاق، ومن العلماء من يرى أنه يراه من أظهر التوحيد من منافقي هذه الأمة والكفار، في عرصات يوم القيامة، ثم يحتجب عنهم^(٢) عقوبة لهم .

(١) المرجع نفسه ٢/ ١٣٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٦/ ٤٨٧-٤٨٨، وقد نسب قول الجمهور إلى أكثر العلماء المتأخرين، ويدل عليه عموم كلام المتقدمين، وعليه أصحاب الإمام أحمد وغيرهم، ونسب قول الاتباع إلى أبي بكر بن خزيمة من أئمة

لكن أمام هذه المسألة، وغيرها من مثيلاتها، تجب مراعاة الآداب التالية :

أ - «أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة، ولم يدع إلى شيء، فإنه لا يحل هجره، وإن كان يعتقد أحد الطرفين، فإن البدع التي هي أعظم منها، لا يهجر فيها إلا الداعية دون الساكت، فهذه أولى .

ب - أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعاراً، يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم، فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله ﷺ .

ج - وكذلك لا يفتاحوا فيها عوام المسلمين، الذين هم في عافية وسلام عن الفتن، ولكن إذا سئل الرجل عنها، أو رأي من هو أقل لتعريفه ذلك، ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به، بخلاف الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم الآخرة، فإن

أهل السنة، وذكره القاضي أبو يعلى . ونسب أيضاً إلى أبي الحسن بن سالم وأبي سهل بن عبدالله التستري، على تفصيل في أقوالهم، يمكن مراجعة هذه المسألة وأدلة القائلين بها مستوفاة في الصفحات من ٤٨٧-

الإيمان بذلك فرض واجب، لما قد تواتر فيها عن النبي ﷺ،
وصحابته وسلف الأمة» (١).

* * *

(١) مجموع الفتاوى ٦/ ٥٠٣-٥٠٤. (١) مجموع الفتاوى ٣/ ١٧٩.

الأصل الخامس

لا يحكم بالهلاك جزماً على أحد خالف في الاعتقاد أو غيره

ولا على طائفة معينة بأنها من الفرق الضالة الثنتين

والسبعين، إلا إذا كانت المخالفة غليظة

لا ريب أن نجاح الأفراد والجماعات تكون في السير على مثل ما سار عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، لقول رسول الله ﷺ: «تفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة: اثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(١)، هذه هي الفرقة الناجية . . فما مصير من خالف اعتقادها؟ وهل يعد من الاثنتين والسبعين فرقة التي أشار إليها الحديث .

يبين ابن تيمية أنه «ليس كل من خالف في شيء من هذا

(١) رواه الترمذي بلفظ أطول في الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة ٢٦/٥، وفي سننه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، قال الأرنؤوط في حاشية جامع الأصول ٣٤/١٠: يشهد له أحاديث آخر، فهو بها حسن .

الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته . . . وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له، لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك، فهذا أولى، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجاً في هذا الاعتقاد، ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجياً، وقد لا يكون ناجياً، كما يقال: من صمت نجاً^(١)، فليس كل من تكلم هلك .

كما يوضح ابن تيمية أنه لا يُحكم على طائفة معينة بأنها من الفرق الضالة الاثنتين والسبعين التي ذكرها رسول الله ﷺ في الحديث، وأنه لا سبيل إلى الجزم بأنها واحدة منها، لأن «الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل، فإن الله حرّم القول بلا علم عموماً، وحرّم القول عليه بلا علم خصوصاً»^(٢)، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ١٧٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٤٦ .

رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

نعم ورد تعيين بعض الفرق عن إمامين من أهل السنة هما: يوسف بن أسباط^(١)، وعبدالله بن المبارك^(٢)، أنهما قالوا: أصول البدع أربعة: الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة، فقيل لابن المبارك: والجهمية، فأجاب: بأن أولئك ليسوا من

(١) هو: الإمام الزاهد العابد، من سادات المشايخ، له مواعظ وحكم. نزل الثغور مرابطاً، توفي سنة ١٩٥ هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٩/٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٨/١١.

(٢) هو: أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي، عالم زمانه، أكثر من الرحلة في طلب العلم، صاحب تصانيف كثيرة، ثقة ثبت في الحديث، توفي سنة ١٨١ هـ، وهو عائد من الغزو، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٧٨/٨.

أمة محمد ﷺ، وكان يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية.. وهذا الذي قاله، اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، قالوا: إن الجهمية كفار، فلا يدخلون في الاثنتين والسبعين فرقة، كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يطنون الكفر ويظهرون الإسلام وهم الزنادقة (١).

وروى المسيب بن واضح (٢) أنه قال: «أتيت يوسف بن أسباط، فقلت: يا أبا محمد! إنك بقية ممن مضى من العلماء، وأنت حجة على من لقيت، وأنت إمام سنة، ولم آتك أسمع منك الأحاديث، ولكن أتيتك أسألك عن تفسيرها، وقد جاء هذا الحديث: «إن بني إسرائيل افرقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة ستفرق على اثنتين وسبعين فرقة» (٣)، فما هذه الفرق حتى نجتنبهم؟ فقال: أصلها

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٠.

(٢) هو: السلمي الحمصي، قال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيراً. وقد حسن

النسائي الرأي فيه، توفي سنة ٢٤٦ هـ. ميزان الاعتدال للذهبي ٤ / ١١٦.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الامم ٢ / ١٣٢٢.

أربعة . . .» (١).

فهذه الطوائف اشتهرت أقوالها المخالفة مخالفة غليظة للكتاب والسنة، وافترقت عن أهل السنة والجماعة، افتراقاً بيناً في الأصول من الدين مما ثبت بالضرورة، فساغ لهذا الإمام الحكم عليها بأنها من الفرق الضالة الاثنتين والسبعين (٢).

* * *

(١) السنة لأبي عاصم ٢ / ٤٦٣ .

(٢) ويزيد هذه القاعدة وضوحاً ما ذكره الشاطبي - رحمه الله تعالى - في كتابه الاعتصام ٢ / ٢٠٠ - ٢٠١ عن: متى يصير المبتدعة فرقاً؟ . فيقول: «هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية، في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية . . . ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا كثرت من إنشاء الفروع المخترعة، عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما يصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً، وأما الجزئي فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة».

الأصل السادس

التحري في حال الشخص المعين، المرتكب لموجب الكفر أو الفسق

قبل تكفيره أو تفسيقه، بحيث لا يكفر ولا يفسق

أحد إلا بعد إقامة الحجة عليه:

نبه ابن تيمية إلى عظم مسألتي التكفير والتفسيق عموماً، فقال: «اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام، التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق به الموالاتة والمعاداة، والقتل والعصمة، وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرّم الجنة على الكافرين»^(١).

ولعظم المسألتين وخطرهما، فإن إطلاق الكفر أو الفسق على أحد لا يكون إلا بموجب قطعي، ولا سيما الكفر فإنه يكون «بمثل تكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن

(١) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٦٨ .

متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم»^(١)، ويتعلق بما يتعلق به الإيمان، وكلاهما متعلق بالكتاب والسنة، وهما متضادان، فلا إيمان مع تكذيب الرسول ومعاداته، ولا كفر مع تصديقه وطاعته، وحكمه لا يتبين إلا عن طريق الشرع^(٢)، فليس لأحد أن يكفر أحداً بهواه، لأن التكفير حق لله تعالى، والذين يكفرون بهواه هم المبتدعة، كالروافض الذين كفروا بأب بكر^(٣)، وعمر^(٤) رضي الله عنهما، والخوارج الحرورية^(٥) الذي كفروا علياً - رضي الله

(١) درء تعارض العقل والنقل ١١ / ٢٤٢ .

(٢) المرجع نفسه ١ / ٢٤٢-٢٤٣ .

(٣) هو: عبدالله بن عثمان القرشي التيمي الصديق، أول الخلفاء الراشدين، توفي سنة ١٣هـ، الإصابة لابن حجر ٦ / ١٥٥ .

(٤) هو: الفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، استشهد بالمدينة سنة ٢٣هـ. الإصابة لابن حجر ٧ / ٧٤ .

(٥) الحرورية: نسبة إلى حورا، قيل: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، فنسبوا إليها، معجم البلدان لياقوت ٢ / ٢٨٣، فتكون الحرورية وصفاً للخوارج، وذكر الفيروزآبادي في القاموس ٨ / ٢: إنها فرقة من فرق الخوارج تتبع نجدة بن عامر الحنفي .

عنه -، وقاتلوا الناس على الدين، «حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن . . ومع هذا، فقد صرح علي - رضي الله عنه - بأنهم مؤمنون، ليسوا كفاراً ولا منافقين، وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس، كأبي إسحاق الإسفراييني^(١) ومن اتبعه، يقولون: لا نكفر إلا من يكفرنا، فإن الكفر ليس حقاً لهم بل هو حق الله، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله، ولو استكرهه رجل على اللواط لم يكن له أن يستكرهه على ذلك، ولو قتله بتجريب خمر أو تلوط لم يجز قتله بمثل ذلك، لأن هذا حرامٌ، لحق الله»^(٢).

ويصرح في موضع آخر بأن هذا المسلك هو مسلك أهل

(١) هو: إبراهيم بن محمد، الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي، صاحب التصانيف، توفي بنيسابور سنة ٤١٨ هـ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٨/١١.

(٢) منهاج السنن ٦١/٣.

العلم والسنة، فيقول: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، ولا تزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله»^(١).

كما أن أهل السنة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بالذنب والمعصية، وإنما ذلك من فعل الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب^(٢)، وفي هذا يقول رحمه الله:- «من شأن أهل البدع أنهم يتدعون أقوالاً يجعلونها واجب في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم... وأهل السنة لا يبتدعون قولاً، ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفاً لهم، مكفراً

(١) الرد على البكري ٢٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٧٤، وذكر الأدلة على بقاء الإيمان مع الذنب والمعصية.

لهم، مستحلاً لدمائهم، كما لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان^(١) رضي الله عنهما، ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم^(٢).

بل يقرر شيخ الإسلام «أنه لا يجعل أحدٌ بمجرد ذنب يذنبه، ولا بدعة ابتدعتها، ولو دعا الناس إليها، كافرًا في الباطن إلا إذا كان منافقًا، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم، ولا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين»^(٣).

ويعلل ابن تيمية منع إطلاق الكفر على المعين، أن له شروطاً وموانع تقتضي انتفاء العذر، كالجهل بالحكم وثبوت

(١) هو: ابن عفان القرشي الأموي. أسلم قديماً، ثالث الخلفاء الراشدين،

استشهد سنة ٣٥هـ. الإصابة لابن حجر ٦/ ٣٩١.

(٢) منهاج السنة ٣/ ٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٧.

الحكم بالعمل ، «فلا يلزم إذا كان القول كفرةً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل ، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه . . . وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفاراً ، لم يكونوا منافقين ، فيكونون من المؤمنين»^(١) .

ذلك أن الكفر حكم شرعي ، لا يُحكم به على أحد بمجرد الخطأ والغلط ، بل لابد من إقامة الحجة على المحكوم عليه ، وفي هذا الشأن يقول - رحمه الله - : «ليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط ، حتى تُقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»^(٢) .

وقد حذر الشيخ من تكفير أو تفسيق أو نسبة معصية إلى مجتهد معين ، أخطأ فيما يسوغ الاجتهاد فيه من المسائل العقدية والعملية ، فيقول : «إني من أعظم الناس نهياً عن أن

(١) منهاج السنة ٣ / ٦٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٦٦ .

يُنسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية، كما أنكر شريح^(١) قراءة من قرأ ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفات: ١٢]، وقال: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي^(٢)، فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبدالله^(٣) أعلم منه، وكان يقرأ: (بل

(١) هو: أبو أمية ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، من الثقات، قيل له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها. تقريب التهذيب لابن حجر ٢٦٥.

(٢) هو: ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً للحديث. توفي سنة ٩٦هـ. التهذيب لابن حجر ١٥٥/١.

(٣) هو: أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي، من أوائل الصحابة إسلاماً، ومن قرائهم، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ، الإصابة لابن حجر ٢١٤/٦.

عجبت^(١) . . وكما نازعت عائشة^(٢) - رضي الله عنها - ،
 وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ﷺ ربه ، وقالت : «من
 زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية»^(٣) ، ومع
 هذا لا تقول لابن عباس - رضي الله عنهما - ، ونحوه من
 المنازعين لها : إنه مفتر على الله . . وكما نازعت في سماع
 الميت كلام الحي ، وفي تعذيب الميت ببكاء أهله ، وغير
 ذلك . . وقد آل الشريرين السلف إلى الاقتتال ، مع اتفاق أهل
 السنة على أن الطائفتين جميعاً مؤمنتان ، وأن الاقتتال لا يمنع
 العدالة الثابتة لهم ، لأن المقاتل وإن كان باغياً فهو متأول ،
 والتأويل يمنع الفسوق»^(٤) .

ويُفرّق الشيخ بين التكفير العام والتكفير المعين ، فهو يرى

(١) رويت هذه القراءة وهي بفتح التاء في (عجبت) عن علي وابن عباس ،
 رضي الله عنهم ، فتح القدير للشوكاني ٤ / ٣٨٨ .

(٢) هي : أم المؤمنين ، من فقهاء الصحابة وعلمائهم ، ماتت بالمدينة سنة
 ٥٨هـ ، الإصابة لابن حجر ١١٣ / ٣٨ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : معنى قوله الله تعالى : ﴿ولقد رآه
 نزلة أخرى﴾ ١ / ١٥٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

«أن التكفير العام كالوعيد العام، يجب القول بإطلاقه وعمومه»^(١)، وفق الموجب، بغض النظر عن حال متلبسه، أما للكفر المعين فلا يُحكم به على أحد إلا إذا توافرت فيه شروط الكفر، وانتفت عنه موانعه، دون تفريق بين المسائل العقدية والعملية. . وتقريراً لهذا المعنى يقول -رحمه الله-: «وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ، أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنِ الشَّخْصَ الْمَعِينُ الَّذِي قَالَهُ لَا يَحْكُمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، وَهَذَا كَمَا فِي نَصُوصِ الْوَعِيدِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يُشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له

(١) المرجع نفسه ١٢ / ٤٩٨ .

حسنت عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يُبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع، وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة المسلمين»^(١).

بل يرى الشيخ أن التحري في حال المتأول المخطئ في مسائل الاعتقاد، أولى من المخطئ في المسائل العملية، لخفاء الأولى وظهور الثانية، وفي هذا يقول: «التحقيق في هذا: إن القول قد يكون كفراً، كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف:

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٥-٣٤٦، وللاستزادة يراجع المرجع نفسه

من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة، واستحل الخمر والزنا وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته، كما فعل الصحابة^(١) رضي الله عنهم، في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح «في الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدًا من العالمين»^(٢)، وقد غفر الله لهذا، مع ما حصل له من

(١) فإنهم لم يكفروا إخوانهم الذين شربوا الخمر مستحلين لها، لأنهم تأولوا قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا

طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]. بل بينوا لهم بطلان تأويلهم وأثبتوا لهم تحريمها وأقاموا عليهم الحد. انظر المصنف لعبد الرزاق ٢٤١/٩، ٢٤٤، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٩/١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٦/٨.

(٢) رواه مسلم باختلاف يسير ٢١١/٤، في كتاب التوبة، باب: من سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه.

الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه» (١).

ويشهد لهذا المنهج فعل الإمام أحمد - رحمه الله -، الذي تعرض لفتنة خلق القرآن من قبل الجهمية نفاة الصفات، فامتحنوه وضربوه وحبسوه بأمر من الخليفة المأمون (٢)، الذي وافقهم على التجهم، ومع ذلك فإن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر. ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز، بالكتاب (٣) والسنة (٤) والإجماع، وهذا يدل على أنه

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٩.

(٢) هو أبو العباس، عبدالله بن هارون الرشيد، الخليفة العباسي، قرأ في العلم والعقليات، ودعا إلى القول بخلق القرآن، كان كثير الغزومات

سنة ٢١٨ هـ. سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٧٢.

(٣) لقول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

(٤) لقول الرسول ﷺ لما حضرت أبا طالب الوفاة: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك». وقد ورد النهي في آية التوبة ١١٣، فدل على نسخ جواز

الاستغفار للكافرين وثبوت تحريمه، والحديث رواه مسلم ١ / ٥٤، في

كتاب الإيمان، باب: الدليل في صحة إسلام من حضره الموت. الخ

لم يكفر المعين من الجهمية لجهلهم بالحكم أو غيره^(١)، هذا مع أن الجهمية أشد المبتدعة ضللاً، بل المشهور عن الإمام أحمد وعامة أئمة السنة تكفيرهم، قال فيهم «عبدالله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وقال غير واحد من الأئمة: إنهم أكفر من اليهود والنصارى»^(٢).

أما غيرهم من أهل البدع، فإنهم لا يكفرون، مثل الشيعة المفضلة لعلي على أبي بكر - رضي الله عنهما -، وكذلك المرجئة، فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، أما القدرية المقرون بالعلم^(٣)، والروافض الذين

(١) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٩، وقد ساق شيخ الإسلام الأدلة على عفو الله عن خطأ المجتهد من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

(٢) المرجع نفسه ١٢ / ٤٨٥.

(٣) هذه الطائفة تقابلها طائفة أنكرت علم الله تعالى بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها. قال عنهم شيخ الإسلام: «نصر الأئمة كمالك والشافعي وأحمد على كفر هؤلاء الذين ينكرون علم الله القديم» مجموع الفتاوى ٨ / ٢٨٨. وقال القرطبي: «انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحداً ينسب إليهم من المتأخرين». قال: «والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما =

ليسوا من الغالية^(١)، والخوارج، فهم محل خلاف بين أهل العلم، وقد أثر عن الإمام أحمد التوقف عن تكفير القدرية المقرين بالعلم، والخوارج، مع قوله: ما أعلم قوماً شراً من الخوارج، ونقل أبو نصر السجزي^(٢) عن أئمة السنة، قولين

= خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهباً باطلاً، أخف من المذهب الأول» أهـ والقدرية الذين أقروا بالعلم، أنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد، فراراً من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بقول الشافعي: إن سلم القدري بالعلم خصم. يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك». انظر فتح الباري لابن حجر ١/١١٩. وقد وصفهم شيخ الإسلام بأنهم مبتدعة ضالون. انظر مجموع الفتاوى ٨/٢٨٨. ٢٨٩.

(١) الغالية من الرافضة: هم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخليقة، وحكموا فيهم بأحكام الألوهية، وربما شبهوا واحداً من الأئمة بالإله، وربما شبهوا الإله بالخلق،، وإنما نشأت شبهاتهم من مذاهب الحلولية والتناسخية واليهود والنصارى، وبدعهم محصورة في التشبيه والبداء والرجعة والتناسخ. انظر الملل والنحل للشهرستاني، والفرق بين الفرق للبغدادي.

(٢) هو: عبيد الله بن سعيد الوائلي البكري، نزيل الحرم، إمام في رجال الحديث وطرقه، توفي بمكة سنة ٤٤٤هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي

في نوع كفر الجهمية : الأول أنه كفر ينقل عن الملة ، هو قول الأكثر ، ، والثاني كفر لا ينقل عن الملة . . وذكر الخطابي (١) :
 إن تكفير أهل السنة لهم ، على سبيل التخليط (٢) .

* * *

(١) هو : حمد بن محمد البستي ، فقيه شافعي ومحدث ، من نسل زيد بن الخطاب رضي الله عنه . توفي سنة ٣٨٨ هـ . سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٣ .
 (٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٥ - ٤٨٧ . وقد تناول الشيخ بالتفصيل مسألة تكفير أهل البدع والأهواء ، وسبب تنازع أهل السنة في تكفيرهم ، في المرجع نفسه ١٢ / ٤٨٧ - ٤٨٩ ، وفي ٣ / ٣٥١ - ٣٥٥ ، ومنهاج السنة ٦٢ / ٣ .



الأصل السابع

الحرص على تأليف القلوب واجتماع الكلمة، وإصلاح ذات البين، والحذر من أن يكون الخلاف

في المسائل الفرعية العقلية والعملية، سبباً في نقض عرى

الأخوة والولاء والبراء بين المسلمين؛

يقول - رحمه الله - في هذا: «تعلمون أن من القواعد العظيمة، التي هي من جماع الدين، تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وإصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، ويقول: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والاتلاف، وتنتهي عن الفرقة والاختلاف. . وأهل هذا الأصل، هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة»^(١).

وبين الشيخ أن الخلاف في المسائل الفرعية العقدية والعملية، جرى بين الصحابة والتابعين من سلف الأمة، مع محافظتهم على هذه القاعدة، وأن العاصم من ذلك كان في رد النزاع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وابتغاء الحق وحده، فيقول مقررًا مسلكهم - رضي الله عنهم -: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين. . نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة، خلافاً لا يُعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع، فعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة، في أن محمداً ﷺ رأى ربه، وقالت: «من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم

على الله تعالى الفرية»^(١)، وجمهور الأمة على قول ابن عباس - رضي الله عنهما -، مع أنهم لا يُبدعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين - رضي الله عنها -، وكذلك أنكرت أن يكون الأموات يسمعون دعاء الحي، لما قيل لها: إن النبي ﷺ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»^(٢)، فقالت: إنما قال: «إنهم ليعلمون الآن أن ما قلت لهم حق»^(٣).. ومع هذا فلا ريب أن الموتى يسمعون خفق النعال، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»^(٤)، وصح ذلك عن النبي ﷺ، إلى غير ذلك من الأحاديث.. وأم

(١) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم ٤/٢٢٠٣، في كتاب الجنة ونعيمها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.

(٣) رواه مسلم باختلاف يسير في لفظه ٢/٦٤٣، في كتاب الجنائز، باب: الميت يُعذب بيبكاء أهله عليه.

(٤) قال الحافظ أبو الفضل العراقي، في كتابه: (المغني عن حمل الأسفار)، المطبوع على حاشية إحياء علوم الدين للغزالي ٤/٤٧٥: رواه ابن أبي =

المؤمنين تأولت، والله يرضى عنها، وكذلك معاوية^(١) - رضي الله عنه -، نقل عنه في أمر المعراج أنه قال: إنما كان بروحه^(٢)، والناس على خلاف معاوية رضي الله عنه، ومثل هذا كثير.

= الدنيا عن عائشة رضي الله عنها، وفيه عبد الله بن سمعان لم أقف على حاله، وروى ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، نحوه، وصححه عبد الحق الإشبيلي.

(١) هو: ابن أبي سفيان القرشي الأموي، أسلم عام الفتح، وأسس الدولة الأموية بالشام، مات سنة ٦٠ هـ، الإصابة لابن حجر ٢٢٧/٩.

(٢) نسب ابن إسحاق في سيرة النبي ﷺ لابن هشام ٢/٥-٦، والطبري في جامع البيان ١٦/١٥، هذا الرأي إلى عائشة ومعاوية رضي الله عنهما، أنه أسري به بروحه دون جسده، فقد روي من طريقين الأول: «أن عائشة كانت تقول: ما فقد جسد رسول الله ﷺ ولكن الله أسرى بروحه». والثاني: «أن معاوية بن أبي سفيان كان إذا سئل عن مسري رسول الله ﷺ قال: «كانت رؤيا من الله صادقة»، وقد تعقبه ابن جرير الطبري وقال: «لا معنى لقول من قال: أسري بروحه دون جسده، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن في ذلك ما يوجب أن يكون ذلك دليلاً على نبوته، ولا حجة على رسالته. وقد أطال إلى أن قال: ذلك دفع لظاهر التنزيل، وما تتابعت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وجاءت به الآثار عن الأئمة من الصحابة والتابعين».

وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلفت مسلمان في شيء تهاجرا،، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-، سيدا المسلمين، يتنازعا في أشياء لا يقصدان إلا الخير.. . وقد قال النبي ﷺ لأصحابه يوم بني قريظة^(١): «لا يُصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدركتهم العصر في الطريق، فقال قوم: لا نصلي إلا في بني قريظة، وفاتتهم العصر. وقال قوم: لم يُرد منا تأخير الصلاة، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحداً من الطائفتين» أخرجاه في الصحيحين^(٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا وإن كان في الأحكام، فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام^(٣).

(١) هي: قبيلة من يهود خيبر، سكن بعضها في المدينة، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤١٢/٢.

(٢) بلفظ قريب منه، وفي رواية مسلم: صلاة الظهر رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ٥/٢٤٣، ومسلم في كتاب الجهاد، باب: المبادرة بالغزو ٣/١٣٩١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/١٧٢ - ١٧٤.

وأكد الشيخ على مراعاة الأخوة والموالاة بين المسلمين ، بحيث لا يؤثر عليها ما يقع من خلاف بسبب دواع اجتهادية ، مبيناً أن العاصم من ذلك تقديم حق الله على حق النفس ، وفي هذا يقول : «جعل الله . . . عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، وجعلهم إخواناً ، وجعلهم متناصرين متراحمين متعاطفين ، وأمرهم سبحانه بالائتلاف ، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف ، ، فقال تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَأَسْتَمِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] الآية ، فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد ﷺ أن تفترق وتختلف حتى يوالي الرجل طائفة ، ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى بلا برهان من الله تعالى ، وقد برأ الله نبيه ﷺ ممن كان هكذا . فهذا فعل أهل البدع كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين ، واستحلوا دماء من خالفهم . . . وأما أهل السنة والجماعة فهم معتصمون بحبل الله ، وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه ، وإن كان غيره أتقى لله منه ، وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله ،

ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويحب ما أحبه الله ورسوله،
ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، وينهى عما نهى الله عنه
ورسوله، وأن يرضى بما رضي الله به ورسوله، وأن يكون
المسلمون يداً واحدة، فكيف إذا بلغ الأمر ببغض الناس إلى
أن يُضلل غيره ويكفره، وقد يكون الصواب معه وهو الموافق
للكتاب والسنة، ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من
أمور الدين، فليس كل من أخطأ يكون كافراً أو فاسقاً، بل قد
عفى الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال الله تعالى في
كتابه، في دعاء الرسول ﷺ والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وثبت في الصحيح أن الله
قال: «قد فعلت»^(١)، لاسيما وقد يكون من يوافقكم في
أخص من الإسلام، مثل أن يكون مثلكم على مذهب
الشافعي، أو منتسباً إلى الشيخ عدي^(٢)، ثم بعد هذا قد

(١) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه.

(٢) هو: ابن مسافر بن إسماعيل الهكاري، من شيوخ الصوفية، وإليه تنسب
الطائفة العدوية، توفي سنة ٥٥٧ هـ قرب الموصل. وفيات الأعيان لابن

يخالف في شيء، وربما كان الصواب معه، فكيف يستحل عرضه ودمه وماله؟ مع ما قد ذكر الله تعالى من حقوق المسلم والمؤمن»^(١).

ولعل أظهر ما يقوي وشيجة الأخوة بين المسلمين، ويحفظ تماسك جماعتهم، العمل بأحكام الولاء والبراء التي شرعها الله في كتابه، دون التفات إلى مناهج أخرى أو تعصب لطوائف، ذلك أن «الولاية ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبعد»^(٢)، وهما أوثق عري الإيمان كما أخبر الرسول ﷺ: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»^(٣). . وقد بين الشيخ أحكام الولاء والبراء، ولمن يكونان ويعطيان، ، فقال: «فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالات والمعاداة، فإنما تكون بالأشياء التي

(١) مجموع الفتاوى ٣/٤١٩ - ٤٢١ .

(٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ٦ .

(٣) رواه ابن أبي شيبه في المصنف ١١/٤١، عن البراء رضي الله عنه، والطبراني في الكثير ١٠/٢١١، ٣٧١، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢/٣٤٣: حديث حسن .

أنزل الله بها سلطانها، وسلطانها كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۝٥٥ ﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿ [المائدة: ٥٥-٥٦].

ومن كان فيه إيمان وفيه فجور، أعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي، كما يقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق في الإيمان والدين والحب والبغض والموالاة والمعادات، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فجعلهم إخوة مع وجود

الاقتيال والبغي»^(١).

كما لا يتنافى وجود الشر والمعصية والبدعة في شخص، مع استحقاقه للموالة والإكرام بقدر ما فيه من خير وطاعة وسنة، وفي هذا يقول الشيخ: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور، وطاعة، ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له هذا وهذا»^(٢).

وعملاً بمبدأ الولاء والبراء، فإن الشيخ يقرر: «أن الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة، ويوالي المؤمنين، ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإذا كان قادراً

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٨-٢٢٩، وانظر المرجع نفسه ٥٧٨/٨.

(٢) المرجع نفسه ٢٨/٢٠٩.

على أن يُولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاءه، وإن قدر أن يمنع من يُظهر البدع والفجور منعه»^(١) . . وهكذا على مقتضى اتباع الحق وإظهاره، خلا المبتدعة الملاحدة، فهؤلاء يجب البراء منهم، ، فإن الشيخ أنكر على من يعاون أو ينصر أهل الحلول والاتحاد، فقال: «ومن هؤلاء من يعاونهم وينصرهم على أهل الإيمان المنكرين للحلول والاتحاد، وهو شر ممن ينصر النصارى على المسلمين، فإن قول هؤلاء شر من قول النصارى، بل هو شر ممن ينصر المشركين على المسلمين، فإن قول المشركين الذين يقولون: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى^(٢)، خير من قول هؤلاء، فإن هؤلاء أثبتوا خالقاً ومخلوقاً غيره، يتقربون به إليه، وهؤلاء يجعلون وجود الخالق وجود المخلوق»^(٣)، بخلاف أهل الصلاح والتقوى إذا وقعوا في بدعة متأولة وليست غليظة^(٤)، فهؤلاء تجب

(١) المرجع نفسه ٢٨٦/٣ .

(٢) حكى الله هذا القول عن المشركين في القرآن الكريم: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا

لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ [الزمر: ٣] .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ١٧٢/٦ .

(٤) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ٤١ .

موالاتهم ومحبتهم ، لأن ما وقع منهم من قبيل الهفوة والزلة ، التي لا تنسخ مالهم من صلاح وتقوى ، وقد وقع ذلك «من أكابر السلف المقتلين في الفتنة ، والسلف المستحلين لطائفة من الأشربة المسكرة ، والمستحلين لربا الفضل والمتعة ، والمستحلين للحشوش ، كما قال عبد الله بن المبارك : رَبَّ رَجُلٍ فِي الْإِسْلَامِ ، لَهُ قَدَمٌ حَسَنٌ وَأَثَارٌ صَالِحَةٌ ، كَانَتْ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ ، لَا يُقْتَدَى بِهِ فِي هَفْوَتِهِ وَزَلَّتِهِ»^(١) . فهؤلاء وأمثالهم معذورون ، لأنهم مجتهدون ، ولم يقصدوا فعل الحرام ، ، ولا مخالفة السنة ، فهم حين استحلوا ذلك لا يعتقدون «أنه من المحرمات ، ولا أنه داخل فيما ذمه الله ورسوله ، فالمقاتل في الفتنة متأولاً لا يعتقد أنه قتل مؤمناً بغير حق ، والمبيح للمتعة والحشوش ونكاح المحلل لا يعتقد أنا أباح زنا وسفاحاً ، والمبيح للنبذ المتأول فيه ، ولبعض أنواع المعاملات الربوية وعقود المخاطرات ، لا يعتقد أنه أباح الخمر والميسر والربا . ولكن وقوع مثل هذا التأويل من الأئمة المتبوعين ، أهل العلم والإيمان ، صار من أسباب المحن

(١) الاستقامة ١/٢١٩ .

والفتنة ، فإن الذين يعظموهم قد يقتدون بهم في ذلك ، وقد لا يقفون عند الحد الذي انتهى إليه أولئك ، بل يتعدون ذلك ويزيدون زيادات لم تصدر من أولئك الأئمة السادة ، والذين يعلمون تحريم جنس ذلك الفعل ، قد يعتدون على المتأولين بنوع من الذم فيما هو مغفور لهم ، ويتبعهم آخرون فيزيدون في الذم ما يستحلون به من أعراض إخوانهم وغير أعراضهم ما حرمه الله ورسوله»^(١) .

وبهذا يتقرر أن الشيخ لا يرى الوقوع في البدعة عن شبهة أو تأول مبطلاً لحقوق المسلم ، ، ومنها الموالاة ، التي من معانيها المحبة والنصرة والحماية ، ، بل هي ثابتة للمسلم المبتدع بقدر ما عنده من إيمان ، فيحب بقدر ما فيه من صلاح ، وينصر على من ظلمه ، وإن كان فيه سوء ، وفي هذا يقول - رحمه الله - : «ومعلوم أن شر الكفار والمرتدين والخوارج ، أعظم من شر الظالم ، وأما إذا لم يكونوا يظلمون المسلمين ، ، والمقاتل لهم يريد أن يظلمهم ، فهذا عدوان منه فلا يعاون على

(١) الاستقامة ١ / ٣٠١ - ٣٠٢ .

عدوان»^(١)، مصداق قول الرسول ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه»^(٢)، فما دام المبتدع مسلماً، فإنه يثبت له هذا الحق.

* * *

(١) منهاج السنة ٣/١٥٨ .

(٢) رواه مسلم في كتاب البر . باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٦ م .

الأصل الثامن

الإنصاف في ذكر ما للمبتدعة من محامد ومذام

وقبول ما عندهم من حق، ورد ما عندهم من باطل

وأن ذلك سبيل الأمة الوسط.

قرر شيخ الإسلام أن منهج أهل السنة والجماعة في الثناء والذم، قائم على الكتاب والسنة والإجماع، فقال: «وأهل السنة والجماعة يقولون ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وهو أن المؤمن يستحق وعد الله وفضله والثواب على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته، وأن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يُثاب عليه وما يعاقب عليه، وما يحمد عليه وما يذم، وما يحب منه وما يبغض منه»^(١).

وبين - رحمه الله - أن هذا هو المنهج الصواب، فقال: «والصواب أن يُحمد من حال كل قوم ما حمده الله ورسوله، كما جاء به الكتاب والسنة ويُذم من حال كل قوم ما ذمه الله

(١) مجموع الفتاوى ١١/١٦.

ورسوله ، كما جاء به الكتاب والسنة»^(١) ، ووضح الشيخ أن هذا المنهج يضاده منهج أهل البدع ، الذين لا يعذرون من أخطأ مجتهداً ، فيذمونه متغافلين عن حسناته ومحامده ، فقال : «ومن جعل كل مجتهد في طاعة ، ، أخطأ في بعض الأمور ، ، مذموماً معيباً ممقوتاً ، فهو مخطئ ضال مبتدع»^(٢) .

وقد أظهر شيخ الإسلام مسلك أهل السنة والجماعة ، في ثنائه وذمه للرجال والطوائف والكتب ، وبيانه لقربهم من الحق وبعدهم عنه ، متبعاً في ذلك سبيل الأمة الوسط ، القائم على العدل والإنصاف ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، من غير مداهنة في باطل ، ولا غمط في حق ، ومن الأمثلة على إنصافه :

أ- ذكره بعض محامد أهل البدع والأهواء ، وبيانه أن أهل السنة يتبعون معهم العدل والإنصاف ، يقول - رحمه الله - :
«والرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد ، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء ، ، فالمعتزلة أعقل منهم

(١) الاستقامة ١ / ٢٢١ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١ / ١٥ .

وأعلم وأدين، والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة،
والزيدية^(١) من الشيعة خير منهم، وأقرب إلى الصدق والعدل
والعلم، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من
الخواارج، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل
والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقاً، بل أهل
السنة لكل طائفة من هؤلاء، خير من بعضهم لبعض، بل
هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما
يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا
بعضاً، وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد، مبني
على جهل وظلم، وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين،
فصاروا بمنزلة قطاع الطريق المشتركين في ظلم الناس، ولا
ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من
بعض... والخواارج تكفر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة
يكفرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يكفر

(١) هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم،
ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوزوها في غيرهم،
الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٥٤ .

فسق، وكذلك أكثر أهل الأهواء، يتبدعون رأياً ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال أبو هريرة (١) -رضي الله عنه-: «كنتم خير الناس للناس» (٢)، وأهل السنة نقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس» (٣).

ويقول في موضع آخر: «وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين، من الرافضة والجهمية وغيرهم، إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً» (٤).

(١) هو: الدوسي، أسلم عام خيبر، أكثر الصحابة حديثاً، سكن المدينة إلى أن مات فيها سنة ٥٧هـ. الإصابة لابن حجر ١٢/٦٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: كنتم خير أمة أخرجت للناس ٧٧/٦.

(٣) منهاج السنة ٣/٣٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/٩٦، وانظر ٣٥/٢٠١.

ب - تفصيله في الحكم على الصوفية والتصوف ، بما يظهر الإنصاف : فقد بين - رحمه الله تعالى - ، أنه وقع الاجتهاد والتنازع في طريق الصوفية «فطائفة ذمت الصوفية والتصوف ، وقالوا : إنهم مبتدعون خارجون عن السنة ، ونُقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف ، وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام ، وطائفة غلت فيهم ، ، وادعوا أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء ، وكلا طرفي هذه الأمور ذميم ، والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله ، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله ، ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده ، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين ، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ ، ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب ، ومن المتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه ، عاص لربه ، وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة ، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم ، كالحلاج^(١) مثلاً ، فإن أكثر

(١) هو : أبو مغيث الحسين بن منصور ، من أهل بيضاء بلدة بفارس ، ونشأ بواسط والعراق ، وخالط الصوفية ، كان يظهر الزهد والتصوف ، =

مشايخ الطريق أنكروه وأخرجوه من الطريق ، مثل الجنيد بن محمد سيد الطائفة وغيره ، كما ذكر ذلك الشيخ أبو عبدالرحمن السلمى^(١) في طبقات الصوفية^(٢) ، وذكره الحافظ أبو بكر الخطيب^(٣) ، في تاريخ بغداد^(٤)»^(٥) .

جـ- دفاعه عن اعتقاد بعض مشايخ الصوفية ، فقد ناقش أبا القاسم القشيري^(٦) ، في دعواه أن اعتقاد أكابر مشايخ

=ويدعي الحلول ، أي حلول الله سبحانه فيه ، قتله المقتدر بالله ردة سنة ٣٠٩هـ . وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/١٤٠ .

(١) هو : محمد بن الحسين الأزدي النيسابوري ، شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم . مات سنة ٤١٢هـ بنيسابور . ميزان الاعتدال ٣/٥٢١ .
(٢) ص ٣٠٧ .

(٣) هو : أحمد بن علي البغدادي ، من علماء الحديث والتاريخ . توفي سنة ٤٦٣هـ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٩٢ .
(٤) ١١٢/٨ .

(٥) مجموع الفتاوى ١١/١٧-١٨ .

(٦) هو : عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري ، صاحب الرسالة ، شافعي المذهب ، ، توفي سنة ٤٦٥هـ بنيسابور . تاريخ بغداد للخطيب ٨٣/١١ .

الصوفية مثل: الفضيل بن عياض^(١)، وأبي سليمان الداراني^(٢)، ويوسف بن أسباط، وحذيفة المرعشي^(٣)، ومعروف الكرخي^(٤)، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري^(٥)، موافق لاعتقاد كثير من المتكلمين الأشعرية بما يطول نقله، لذلك أقتصر منه على مقدمته: (فصل فيما ذكره الشيخ أبو القاسم القشيري في رسالته المشهورة، من اعتقاد مشايخ الصوفية، فإنه ذكر من متفرقات كلامهم، ما يستدل به

(١) هو: أبو علي التميمي البربوعي المروزي شيخ الحر، كان إماماً ربانياً قانتاً كبير الشأن سكن مكة. توفي سنة ١٨٧هـ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٤٥/١.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد العنسي، زاهد عصره، وصاحب سنة. توفي سنة ٢٠٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٢/١٠.

(٣) هو: حذيفة بن قتاة، من العباد المتواضعين، صحب سفيان الثوري وسمع منه. حلية الأولياء لأبي نعيم ٢٦٧/٨.

(٤) هو: أبو محفوظ ابن فيروز. كان أبواه نصرانيين أسلم على يد علي بن موسى الرضا، كان مشهوراً بإجابة الدعوة. توفي ببغداد سنة ٢٠٠هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٣١/٥.

(٥) هو: أبو محمد بن يونس، الزاهد، له مواعظ حسنة وكتاب في ذم الكلام، كان حريصاً على تعلم الحديث وتعليمه. توفي سنة ٢٨٣هـ، سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٣.

على أنهم كانوا يوافقون اعتقاد كثير من المتكلمين الأشعرية، وذلك هو اعتقاد أبي القاسم الذي تلقاه عن أبي بكر بن فورك^(١)، وأبي إسحاق الإسفراييني. وهذا الاعتقاد غالبه موافق لأصول السلف وأهل السنة والجماعة، لكنه مقصر عن ذلك، ومتضمن ترك بعض ما كانوا عليه، وزيادة تخالف ما كانوا عليه، والثابت الصحيح عن أكابر المشايخ، يوافق ما كان عليه السلف، وهذا هو الذي كان يجب أن يذكر، فإن في الصحيح الصريح المحفوظ عن أكابر المشايخ، مثل: الفضيل ابن عياض، وأبي سليمان الداراني، ويوسف بن أسباط، وحذيفة المرعشي، ومعروف الكرخي، وأبي الجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وأمثال هؤلاء، ما يبين حقيقة مقالات المشايخ^(٢).

وفي موضع آخر قال مفصلاً حال أهل التصوف بما يدل

(١) هو: محمد بن الحسن الأصبهاني، المتكلم صاحب التصانيف في الأصول والعلم، توفي سنة ٦٤٠هـ، شذرات الذهب لابن العماد

١٨١/٣

(٢) الاستقامة ٨١/١

على الإنصاف والعدل: «والشيوخ الأكابر الذين ذكرهم أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية، وأبو القاسم القشيري في الرسالة، كانوا على مذهب أهل السنة والجماعة ومذهب أهل الحديث، كالفضيل بن عياض، والجنيد ابن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وعمرو بن عثمان^(١) المكي، وأبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي، وغيرهم، وكلامهم موجود في السنة، وصنفوا فيها الكتب، لكن بعض المتأخرين منهم كان على طريقة بعض أهل الكلام في بعض فروع العقائد، ولم يكن فيهم أحد على مذهب الفلاسفة، وإنما ظهر التفلسف في المتصوفة المتأخرين، فصارت المتصوفة تارة على طريقة صوفية أهل الكلام فهؤلاء دونهم، وتارة على اعتقاد صوفية الفلاسفة كهؤلاء الملاحدة»^(٢)، أي القائلين بوحدة الوجود، الملحدين في الإيمان بالله ورسوله

(١) هو: أبو عبد الله عمرو بن عثمان بن كرب بن غُصَص من أهل مكة، وسكن بغداد حتى مات بها له مصنفات في التصوف. توفي سنة ٢٩١هـ، طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي، ٢٠٠هـ، تاريخ بغداد للخطيب ١٢/٢٢٣.

(٢) الصفدية ١/٢٦٧، وراجع للاستزادة ١/٢٦٥.

واليوم الآخر .

وبين - رحمه الله - ، منهجه في مناقشة ما ذكره أبو القاسم فقال : «اجتهدتُ في اتباع سبيل الأمة الوسط ، الذين هم شهداء على الناس ، ، دون سبيل من قد يرفعه فوق قدره ، في اعتقاده وتصوفه على الطريقة التي هي أكمل وأصح مما ذكره ، علماً وحالاً وقولاً وعملاً واعتقاداً واقتصاداً ، أو يحطه دون قدره فيهما ، ممن يسرف في ذم أهل الكلام ، أو ذم طريقة التصوف مطلقاً ، والله أعلم . . والذي ذكره أبو القاسم ، فيه الحسن الجميل الذي يجب اعتقاده واعتماده ، ، وفيه المجمل الذي يأخذ المحق والمبطل ، وهذان قريبان ، وفيه منقولات ضعيفة ، ونقول عمن لا يقتدى بهم في ذلك ، فهذان مردودان ، وفيه كلام حمله على معنى ، وصاحبه لم يقصد نفس ما أراده هو ، ثم إنه لم يذكر عنهم إلا كلمات قليلة لا تشفي في هذا الباب ، عنهم في هذا الباب من الصحيح الصريح الكبير ما هو شفاء للمقتدي بهم ، الطالب لمعرفة أصولهم ، وقد كتبتُ هنا نكتاً يُعرف بها الحال»^(١) .

د- تأكيده على اتباع منهج العدل، في قبول قول المخالفين وأثارهم ورواياتهم وردّها، وذلك تصديقاً لقول معاذ بن جبل^(١) رضي الله عنه: «اقبلوا الحق من كل من جاء به، وإن كان كافراً- أو قال فاجراً- واحذروا زيغة الحكيم، قالوا: كيف تعلم أن الكافر يقول الحق؟ قال: على الحق نور»^(٢)، وهو ما عبر عنه ابن تيمية بقوله: «والله قد أمرنا ألا نقول إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني، فضلاً عن الرافضي، قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق»^(٣).

ووضح شيخ الإسلام كيفية الاستفادة من هذا المنهج، في

(١) هو: صحابي أنصاري، شهد العقبة وبدر والمشاهد كلها، وأعلم الصحابة بالحلال والحرام، مات في طاعون عمّوأس سنة ١٨هـ، الإصابة لابن حجر ٢١٨/٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب: لزوم السنة ٢٠٢/٤، والحاكم في كتاب الفتن والملاحم، باب: وصية معاذ رضي الله عنه، عند الوفاة ٤٦٦/٤، مع اختلاف عنه في لفظهما.

(٣) منهاج السنة ٣٤٢/٢، طبعة جامعة الإمام.

التعامل مع مرويات المخالفين وآثارهم، ممثلاً لها بما «جمعه الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي ونحوه في تاريخ أهل الصفة، وأخبار زهاد السلف، وطبقات الصوفية، يُستفاد منه فوائد جليلة، ويتجنب منه ما فيه من الروايات الباطلة، ويتوقف فيما فيه من الروايات الضعيفة، وهكذا كثير من أهل الروايات، ومن أهل الآراء والأذواق، من الفقهاء والزهاد والمتكلمين وغيرهم، يوجد فيما يثرونه عن قبلهم، وفيما يذكرونه معتقدين له، شيء كثير. . . وأمر عظيم من الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، ويوجد أحياناً عندهم من جنس الروايات الباطلة أو الضعيفة، ومن جنس الآراء والأذواق الفاسدة أو المحتملة شيء كثير، ومن له في الأمة لسان صدق عام، بحيث يُثني عليه ويُحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يُعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العدل والعلم، فهم بعداء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس» (١).

هـ دفاعه عن بعض طوائف أهل الكلام^(١)، وتفضيله لهم على من دونهم، لانتسابهم إلى مذهب أهل السنة والجماعة، في ردهم على أهل البدع المشهورين بمخالفة السنة والجماعة، كالخوارج، مما يدل على إنصافه، قال - رحمه الله -: «ومعلوم باتفاق المسلمين أن من هو دون الأشعرية، كالمعتزلة والشيعة الذين يوجبون الإسلام، ويحرمون ما وراءه، فهم خير من الفلاسفة الذين يسوغون التدين بدين الإسلام واليهود والنصارى، فكيف بالطوائف المتسبين إلى مذهب أهل السنة والجماعة كالأشعرية والكرامية والسالمية^(٢) وغيرهم؟ فإن هؤلاء مع إيجابهم دين الإسلام وتحريمهم ما خالفه، يردون

(١) دفاعه رحمه الله عنهم لا يدل على تأييده لمذهبهم ولا إقراره لأقوالهم، فإنه بذل وقته وجاهد بعلمه في الإنكار على أهل الكلام، الذين يعدلون عما دل عليه الكتاب والسنة إلى ما يناقض ذلك في مسائل الصفات وغيرها. انظر: الصفدية ١/ ٢٩٥.

(٢) هم: أتباع أبي الحسن أحمد بن محمد بن سالم الزاهد البصري، أخذ عنه أبو طالب المكي، وهو آخر أصحاب سهل التستري وفاته، له مخالفات للسنة في بعض المواضع. توغي سنة ٣٥٠هـ. شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٣٦.

على أهل البدع المشهورين بمخالفة السنة والجماعة، كالخوارج والشيعة والقدرية والجهمية، ولهم في تكفير هؤلاء نزاع وتفصيل، فمن جعل الفيلسوف الذي يبيع دين المشركين واليهود والنصارى، خير من اثنتين وسبعين فرقة فليس بمسلم، فكيف بمن جعله خيراً من طوائف أهل الكلام المتسبين إلى الذب عن أهل السنة والجماعة»^(١).

و- ثناؤه على بعض علماء المسلمين ممن لهم قدم راسخة، واعتذاره عن خطئهم، من أمثال القاضي أبي بكر الباقلاني^(٢)، وأبي ذر الهروي^(٣)، وهما من علماء الأشاعرة:

قال عن القاضي الباقلاني: «فيه من الفضائل العظيمة،

(١) الصفدية ١/ ٢٧٠.

(٢) هو: محمد بن الطيب، قاض، من كبار علماء الكلام واللغة، سكن بغداد، وتوفي بها سنة ٤٠٣هـ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٦٩.

(٣) هو: عبد بن أحمد المعروف بابن السماك الأنصاري الخراساني، صاحب التصانيف، وراوي الصحيح من الثلاثة: المستملي والحموي والكشميهني. توفي سنة ٤٣٤هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ٥٥٤.

والمحاسن الكثيرة، والرد على الزنادقة والملحدين وأهل البدع، حتى إنه لم يكن في المنتسبين إلى ابن كُلاب والأشعري أجل منه، ولا أحسن كتباً وتصنيفاً، وبسببه انتشر هذا القول»^(١).

وقال عن الهروي: «أبو ذر فيه من العلم والدين، والمعرفة بالحديث والسنة، وانتصابه لرواية البخاري»^(٢)، عن شيوخه الثلاثة، وغير ذلك من المحاسن والفضائل، ما هو معروف به، وكان قد قدم بغداد من هراة، فأخذ طريقة ابن الباقلاني وحملها إلى الحرم، فتكلم فيه وفي طريقته من تكلم، كأبي نصر السجزي، وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاتي^(٣) وأمثالهما من أكابر أهل العلم والدين، بما ليس هذا موضعه،

(١) درء تعارض العقل والنقل ٢/ ١٠٠.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاه، الحافظ صاحب الصحيح. توفي سنة ١٩٤هـ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨٨.

(٣) هو: أبو القاسم شيخ الحرم، كان حافظاً زاهداً عارفاً بالحديث، توفي سنة ٤٧١هـ، شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٣٤٠.

وهو ممن يرجح طريقة الضبعي^(١)، والثقفي^(٢)، على طريقة ابن خزيمة^(٣) وأمثاله من أهل الحديث. . وأهل المغرب كانوا يحجون فيجتمعون به، ويأخذون عنه الحديث وهذه الطريقة، ويدلهم على أصلها، فيرحل منهم من يرحل إلى المشرق، كما رحل أبو الوليد الباجي^(٤)، فأخذ طريقة أبي جعفر السمناني^(٥) الحنفي، صاحب القاضي أبي بكر^(٦)، ورحل

(١) هو: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، كان شيخ الشافعية في نيسابور، برع في الحديث وصنف الكتب الكبار. توفي سنة ٣٤٢هـ، شذرات الذهب لابن العماد ٢/ ٣٦١.

(٢) هو: أبو علي محمد بن عبد الوهاب، كان إماماً في أكثر علوم الشرع، اشتغل بالتصوف، مات سنة ٣٢٨هـ، طبقات السلمي ٣٦١، وشذرات الذهب لابن العماد ٢/ ٣١٥.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، إمام في الحديث وغيره، توفي سنة ٣١١هـ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ٧٢٠.

(٤) هو: سليمان بن خلف التجيبي القرطبي، برع في الحديث والفقهاء والأصول والنظر، توفي سنة ٤٧٤هـ، شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٣٤٤.

(٥) هو: محمد بن أحمد العراقي، فقيه متكلم، ولي القضاء بالموصل، له تصانيف، توفي سنة ٤٤٤هـ، الفوائد البهية للكنوي، ١٥٩.

(٦) هو محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي، قاض وحافظ =

بعده القاضي أبو بكر العربي ، فأخذ طريقة أبي المعالي ^(١) في الإرشاد . ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة ، وحسنات مبرورة ، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع ، والانتصار لكثير من مسائل أهل السنة والدين ، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم ، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف ، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداء عن المعتزلة ، وهم فضلاء عقلاء ، احتاجوا طرده والتزام لوازمه ، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين ، وصار الناس بسبب ذلك : منهم من يعظّمهم لما لهم من المحاسن والفضائل ، ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل ، وخيار الأمور أوسطها ، وهذا ليس مخصوصاً

=للحديث ومجتهده ، توفي سنة ٥٤٣هـ . وفيات الأعيان لابن خلكان

٢٩٦/٤ ، ونفح الطيب للمقري ٢/٢٥ .

(١) هو إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله الجويني ، فقيه شافعي ، برع في

الأصول والفروع والأدب ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ ، وفيان الأعيان لابن

خلكان ٣/١٦٧ ، والأعلام للزركلي ٤/١٦٠ .

بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين،
والله يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم
عن السيئات: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا
تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر:
١٠]، ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين، من
جهة الرسول ﷺ، وأخطأ في بعض ذلك، فالله يغفر له
خطأه، تحقيقاً للدعاء الذي استجاب به الله لنبيه وللمؤمنين،
حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:
٢٨٦]، ومن اتبع ظنه وهواه، فأخذ يشنع على من خالفه بما
وقع فيه من خطأ ظنه صواباً بعد اجتهاده - وهو من البدع
المخالفة للسنة - فإنه يلزمه نظير ذلك أو أعظم أو أصغر فيمن
يعظمه هو من أصحابه»^(١).

ز - دقة تقويمه لكتابي قوت القلوب وإحياء علوم الدين،
وإنصافه في إثبات ما لهما وما عليهما، في إجابته لمن سأله
عنهما، قال - رحمه الله تعالى - : «أما كتاب قوت القلوب، ،

(١) درء تعارض العقل والنقل ٢ / ١٠٢ - ١٠٣ .

وكتاب الإحياء تبع له فيما يذكره من أعمال القلوب : مثل الصبر والشكر والحب والتوكل والتوحيد ونحو ذلك ، وأبو طالب^(١) أعلم بالحديث والأثر ، وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم ، من أبي حامد الغزالي^(٢) ، وكلامه أسد وأجود تحقيقاً ، وأبعد عن البدعة ، مع أن في قوت القلوب أحاديث ضعيفة وموضوعة وأشياء كثيرة مردودة ، وأما ما في الإحياء من الكلام في المهلكات ، مثل الكلام على الكبر والعُجب والرياء والحسد ونحو ذلك ، فغالبه منقول من كلام الحارث المحاسبي في الرعاية ، ومنه ما هو مقبول ، ومنه ما هو مردود ، ومنه ما هو متنازع فيه ، والإحياء فيه فوائد كثيرة لكن فيه مواد مدمومة ، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة ، تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد ، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين ، وقد

(١) هو : محمد بن علي الحارثي ، واغظ زاهد فقيه ، نشأ واشتهر بمكة ، وتوفي ببغداد سنة ٣٨٦هـ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/٣٠٣ .

(٢) هو : محمد الطوسي ، فقيه شافعي ، حجة الإسلام ، توفي سنة ٥٠٥هـ . وفيات الأعيان لابن خلكان ، ٤/٢١٦ .

أنكر أئمة الدين على أبي حامد الغزالي هذا في كتبه^(١)، وقالوا: مرضه الشفاء، يعني شفاء ابن سينا^(٢) في الفلسفة، وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم، وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية، العارفين المستقيمين، في أعمال القلوب، الموافق للكتاب والسنة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب، ما هو موافق للكتاب والسنة، ما هو أكثر مما يرد منه، فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس، وتنازعا فيه^(٣).

(١) ومن أنكر عليه، أبو عمرو بن الصلاح، قال: «أبو حامد كثر القول فيه ومنه، فأما هذه الكتب يعني المخالفة للحق، فلا يلتفت إليها وأما الرجل فبسكت عنه، ويُفوض أمره إلى الله»، وأنكر عليه أخص أصحابه أبو بكر بن العربي قال: «شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة، ثم أراد أن يخرج منهم فما قدر». نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. انظره في مجموع الفتاوى ٤/ ٦٥-٦٦.

(٢) هو: أبو علي الحسين بن عبد الله، طبيب وفيلسوف، توفي سنة ٤٢٨ هـ في همدان، وبيان الأعيان لابن خلكان ٢/ ٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٥١-٥٥٢، ومن أمثلة الدقة في التقويم، ما ذكره شيخ الإسلام عن كتاب منازل السائرين للهوري، فإنه مع اتباعه لقاعدة الإنصاف في تقويم هذا الكتاب، إلا أنه وجه إليه نقداً صريحاً لما فيه من الانتهاء إلى حقيقة الاتحاد. انظر منهاج السنة ٣/ ٨٦.

الأصل التاسع

رعاية شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في الأمر بالسنة

والنهي عن البدعة، وتقديم الأهم فالأهم في ذلك

أكد شيخ الإسلام ابن تيمية على أهمية العمل بشروط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، في الأمر بالسنة والنهي عن البدعة، وحذر من سوء النية والانتصار للهوى، لما يؤديان إليه من إبطال العمل، وإشاعة الفرقة، فقال: «والأمر بالسنة والنهي عن البدعة، هما أمر بمعروف ونهي عن منكر، وهو من أفضل الأعمال الصالحة، فيجب أن يتغني به وجه الله، وأن يكون مطابقاً للأمر، وفي الحديث^(١) من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فينبغي أن يكون عالماً بما يأمر به، عالماً بما

(١) نص الحديث: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه»، قال ابن تيمية في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، ٣٠: هو أثر عن بعض السلف ورووه مرفوعاً، ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد.

ينهى عنه، رفيقاً بما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه، فالعلم قبل الأمر، والرفق مع الأمر، والحلم مع الأمر، فإن لم يكن عالماً لم يكن له أن يقفوا ما ليس له به علم. . . . وإن كان عالماً ولم يكن رفيقاً، كان كالطبيب الذي لا رفق فيه، فيغلظ على المريض فلا يقبل منه، وكالمؤدب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد، وقد قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]. . . ثم إذا أمر أو نهى، فلا بد أن يؤذى في العادة، فعليه أن يصبر ويحلم، كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]. . . وقد أمر الله نبيه بالصبر على أذى المشركين في غير موضع، وهو إمام الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فإن الإنسان عليه أولاً أن يكون أمره لله، وقصده طاعة الله فيما أمر به، وهو يحب صلاح المأمور، أو إقامة الحجة عليه. . . فإن فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره، كان ذلك خطيئة لا يقبلها الله، وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء، كان

عمله حابطاً، ثم إذا رُد عليه ذلك، أو أُوذِيَ، أو نسب إلى أنه مخطيء، وغرضه فاسد، طلبت نفسه الانتصار لنفسه، وأتاه الشيطان، فكان مبدأ عمله لله، ثم صار له هوى يطلب به أن ينتصر على من آذاه، وربما اعتدى على ذلك المؤذي، وهكذا يصيب أصحاب المقالات المختلفة، إذا كان كل منهم يعتقد أن الحق معه وأنه على السنة، فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوى أن ينتصر جاههم أو رياستهم، وما نسب إليهم، لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، بل يغضبون على من خالفهم، وإن كان مجتهداً معذوراً لا يغضب الله عليه، ويرضون عن من كان يوافقهم، وإن كان جاهلاً سيء القصد، ليس له علم ولا حسن قصد، فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله، ، ويذموا من لم يذمه الله ورسوله، ويذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم، لا على دين الله ورسوله»^(١).

(١) منهاج السنة ٣/ ٦٣ - ٦٤.

ودعا شيخ الإسلام ابن تيمية إلى سلامة النية، واتباع الإحسان في مراتب الإنكار، مع جميع المبتدعة مهما غلظت بدعتهم، ومنهم الرافضة، لقصد الإصلاح، فيقول: «وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم، إن لم يقصد فيه بيان الحق، وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم، لم يكن عمله صالحاً، وإذا غلظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد، ليحذرها العباد، كما في نصوص الوعيد، وغيرها، وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيراً، والمقصود بذلك رده، وردع أمثاله، للرحمة والإحسان لا للتشفي والانتقام... وهذا مبني على مسألتين:

إحداهما أن الذنب لا يوجب كفر صاحبه، كما تقوله الخوارج، بل ولا تخليده في النار ومنع الشفاعة فيه، كما يقوله المعتزلة.

الثاني: أن المتأول الذي قصده متابعة الرسول، ولا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل الاعتقاد فكثير من الناس كفروا

المخطئين فيها، وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يُعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية»^(١).

ولما كان الأمر بالسنة والنهي عن البدعة من الواجبات العملية، فإن الشيخ يؤكد على مراعاة الأدب في ذلك، واتباع ما يؤدي إلى إصلاح النفوس واستقامتها، من جهة الاقتداء والقبول، ودفع ما يؤول إلى مفسدة أعظم، وتقديم الأهم فالأهم، ومراعاة المصالح، وفي هذا الشأن يدعو فيقول: «عليك هنا بأدين:

أحدهما: أن يكون حرصك علي التمسك بالسنة باطناً وظاهراً، في خاصتك وخاصة من يطيعك، واعرف المعروف وانكر المنكر.

والثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا

(١) منهاج السنة ٣/٥٩ - ٦٠.

رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب، تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه».

ثم قال: «كثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات، تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به، ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا يُنهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه، وينهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح وإلا لم يترك العمل السيء أو الناقص، لكن لما كان في الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح نُهيت عنه حفظاً للعمل

الصالح»^(١).

وينبه الشيخ إلى أن حقيقة العلم تظهر من الأمر والناهي، في تقديم الأهم فالأهم عند ازدحام المصالح والمفاسد، أو تركه النهي في حال إذا كان الانتقال سيكون إلى ما هو أشد شراً وفساداً، وهذا يقع في الأعمال المختلفة التي فيها خير وشر، ويضرب أمثلة عملية لهذا الفقه، فيقول: «فتعظيم المولد»^(٢) واتخاذة موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار أو نحو ذلك، فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال. مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة، وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد الورق والخط، وليس مقصود أحمد هذا، وإنما قصده أن هذا

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦١٦ - ٦١٧.

(٢) هذا إذا كان المولد خالياً من الشرك والكبائر.

العمل فيه مصلحة وفيه أيضاً مفسدة كره لأجلها، فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور، من كتب الأسمار أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم. فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل»^(١).

ومن الوقائع العملية التي يُقدم فيها الأهم فالأهم، دفعاً لمفسدة أعظم، ما ذكره ابن القيم^(٢) في هذا الشأن، مستشهداً بفقهِ شيخه ابن تيمية: «إذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي الشباب وسباق الخيل، ونحو ذلك. . . وإذا رأيت الفساق قد

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦١٧-٦١٨.

(٢) هو: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. له مصنفات كثيرة، توفي سنة

٧٥١هـ. الدرر الكامنة لابن حجر ٣/٤٠٠.

اجتمعوا على لهو أو لعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك. . . وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية قديس الله روحه ونور ضريحه، يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلتُ له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم»^(١).

ومن الوقائع التي تُراعى فيها المصالح، وتُدفع فيها المفسد، أو تُقلل بحسب الإمكان، ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الصلاة خلف مُظهر المنكر، إذا لم يمكن صرفه

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٥/٣.

عن الإمامة «إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر، ، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين، إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين، إذا لم يندفعا جميعاً، فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يُصلي خلفه ما لا يمكن فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يُصلون خلف الحجاج^(١)، والمختار بن أبي عبيد الثقفي^(٢)، وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيها

(١) هو: ابن يوسف بن حجاج الثقفي، الأمير الشهير، والظالم المبير، ولي إمارة العراق عشرين سنة لبني أمية، مات سنة ٩٥هـ. تقريب التهذيب . ١٥٣

(٢) هو: أحد المبتدعة المبغضين لعلي - رضي الله عنه -، والثائرين على بني أمية وكان من شأنه أن ادعى النبوة، قتل سنة ٦٧هـ. البداية والنهاية لابن كثير ٢٨٩/٨.

بإمام فاجر ، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره ،
فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة»^(١) .

ولما كان قدر الإنكار مراعى فيه المصلحة ، فإنها قد تكون
في استعمال القوة للقضاء على البدعة الغليظة ، وإلى هذا
وجه شيخ الإسلام ابن تيمية في التعامل مع «أهل البدع
والضلال ، والكذب والجهل ، وتبديل الدين وتغيير شريعة
الرسول - وأنهم - أولى بأن يُجاهدوا باليد واللسان بحسب
الإمكان ، وأنهم فيما استحلوه من جهاد أهل العلم والسنة ،
من جنس الخوارج المارقين ، بل هم شر من أولئك ، فإن أولئك
لم يكونوا يدعون إلى الشرك ومعصية الرسول ، وظنهم أنهم
ينصرونهم ، ظن باطل لا ينفعهم»^(٢) .

وعلى العموم ، فإن الإنكار على أئمة البدع من أهل
المقالات المخالفة للكتاب والسنة ، وبيان حالهم ، تحذير
المسلمين من باطلهم ، ودفع أذاهم ، واجب على الكفاية
باتفاق المسلمين ، لا يجوز التساهل فيه أو التقصير نحوه ، لما

(١) المسائل الماردنية ٦٣ - ٦٤ .

(٢) الرد على الإخنائي ٢٠٧ .

يترتب على ذلك من فساد القلوب وفساد الدين، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: «ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم، واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلّى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع، فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك، واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفساد الدين، وكان فسادهم أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء»^(١).

(١) الفتاوى ٢٨ / ٢٣١ - ٢٢٢.

الأصل العاشر

مشروعية عقوبة الداعي إلى البدعة بما يحقق الزجر والتأديب والمصلحة

لأن ضرره متعد إلى غيره، بخلاف المسر

فإنه تقبل علانيته، ويؤكل سره إلى الله تعالى.

بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن السلف والأئمة نهجوا منهج التفريق بين المبتدع الداعية وغير الداعية، في التعامل معهما، «فإن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يُصلي خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يُناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا، لهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية، لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثير منهم، ولهذا جاء في الحديث: إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تُنكر ضرت العامة، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله

بعقاب منه»^(١) . . . فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها بخلاف الباطنة، فإن عقوبتها على صاحبها خاصة»^(٢).

وهذه العقوبة مقيدة بما إذا لم يكن الداعي متأولاً، وكانت بدعته غليظة، وأدت إلى كفه عن البدعة، وتنفيبر الناس منها.

وعلى العموم، «من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإلا كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة لا ثواب فيها، وكانت منقصة له خافضة له بحسب بعده عن السنة، فإن هذا حكم أهل الضلال، وهو البعد عن الصراط المستقيم، وما يستحقه أهله من الكرامة، ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإلا كان بعده ونقصه وانخفاض درجته، وما يلحقه في الدنيا والآخرة، من انخفاض منزلته وسقوط حرمة وانحطاط درجته هو جزاؤه، والله حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة، وهو عليم حكيم لطيف لما يشاء، سبحانه وتعالى عما

(١) رواه أحمد في المسند ٢/١، ورواه الترمذي وأبو داود بلفظ آخر، قال

الأرناؤوط في هامش جامع الأصول لابن الأثير ١/٣٣١: إسناده قوي.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٥.

يقول الظالمون علواً كبيراً: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠]»^(١).

ولما كانت الغاية من عقوبة المبتدع الداعية كفه عن بدعته وزجره، وابتعاد العامة عن متابعتة، تنوعت العقوبة بما يحقق ذلك ويرعى المصلحة، فإنه قد يعاقب أحياناً بالذم، وذكر ما فيه من فجور ومعصية، لينكشف حاله للناس، ويعلل شيخ الإسلام مشروعية هذه العقوبة فيقول: «لهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة، كما روي ذلك عن الحسن البصري^(٢) وغيره، لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يُذم عليه لينزجر، ويكف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يُذم ويُذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتربه الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضاً هو جرأة وفجوراً ومعاصي، فإذا ذُكر

(١) الرد على الأختائي ٦٦.

(٢) هو: أبو سعيد الحسن بن يسار، تابعي، وإمام أهل البصرة وأحد فقهاء عصره، توفي سنة ١١٠ هـ تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/٢٣١.

بما فيه انكف، وانكف غيره عن ذلك، وعن صحبته ومخالطته»^(١).

وقد تقتضي المصلحة إيقاع عقوبة أشد على الداعية المبتدع، متى دعا إلى مفسدة عظيمة، وواجه الحق الظاهر، فيُعاقب بالهجر أو التعزير أو القتل، إذا كان لا يرتدع إلا بإحداها، وإلى هذا أشار ابن تيمية في قوله: «فإن الحق إذا كان ظاهراً قد عرفه المسلمون، وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته، فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هُجر وعُزر، كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، بصبيغ^(٢) ابن عسل التميمي^(٣)، وكما كان المسلمون يفعلونه، أو قُتل

(١) مجموع الفتاوي ٢٨٦/١٥.

(٢) مختلف في صحبته، عاقبه عمر رضي الله عنه، على تكلمه بالمشابه، فنفاه إلى البصرة، وأمر بعدم مجالسته ثم صلح حاله فعفا عنه، وقد على معاوية رضي الله عنه. الإصابة لابن حجر ١٦٨/٦.

(٣) فقد ضربه عمر رضي الله عنه، بُعرجون نخل حتى دمي رأسه، رواه الدارمي في السنن ١/٥١ في المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع.

كما قتل المسلمون الجعد بن درهم^(١)، وغيلان القديري^(٢) وغيرهما، كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعياً، هو لا يقبل الحق إما لهواه وإما لفساد إدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة، وضرر عليه وعلى المسلمين . . . والمقصود أن الحق إذا ظهر وعرف، وكان مقصود الداعي إلى البدعة إضرار الناس، قوبل بالعقوبة^(٣).

وبين شيخ الإسلام أن «الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحه، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره

(١) هو من موالي بني مروان، وأصله من خراسان، سكن دمشق. أول من قال بخلق القرآن، قتلته أمير الكوفة خالد القسري يوم عيد الأضحى، سنة ١٢٤هـ. البداية والنهاية لابن كثير ٣٥٠/٩.

(٢) هو أبو مروان بن مسلم الدمشقي، أحد البلغاء، ثاني من تكلم في القدر، أخذه من معبد الجهني. قتلته هشام بن عبد الملك، سنة ١٠٥هـ، البداية والنهاية ٣٤/٩ - ٣٥٣، والأعلام للزركلي ١٢٤/٥.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ١٧٢/٧.

يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا، كانوا خيراً من أكثر المؤلفرة قلوبهم، لما كان أولئك سادة مطاعين في عشائريهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح^(١). على أنه ينبغي أن يعلم أن الهجر عقوبة لدفع ضرر ناشيء عن بدعة غليظة أو معصية كبيرة، فلا يُهجر من كان مستتراً على معصية صغيرة، أو مسراً لبدعة غير مكفرة^(٢)، أو من كانت بدعته فيما يسوغ فيه الاجتهاد من المسائل الدقيقة، وقد أشار شيخ الإسلام إلى

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٦، وانظر ٢٣/٣٤٢.

(٢) المرجع نفسه ٢٤/١٧٥.

بعض هذه المسائل عند جوابه على مسألة رؤية الكفار ربهم في عرصات يوم القيامة، فقال: «ليست هذه المسألة فيما علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة، فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا، كما اختلف الصحابة رضي الله عنهم، والناس بعدهم، في رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا، وقالوا فيها كلمات غليظة، كقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية»^(١)، ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهاجراً ولا تقاطعاً. . وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواماً من أهل السنة، في مسألة الشهادة للعشرة بالجنة، حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات، وكان أحمد وغيره يرون الشهادة، ولم يهجروا من امتنع من الشهادة، إلى مسائل نظير هذه كثيرة»^(٢). . . ومسائل الأحكام العملية أكثر، بل الخلاف فيها أشهر، ولم يتهاجر أئمة المسلمين في الفقه بسببها ولم يتقاطعوا، وقد خطأ شيخ الإسلام الذين فهموا أن

(١) رواه مسلم وقد سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٥٠٢.

الهجر عام في جميع الأحوال، والذين أعرضوا عنه بالكلية، فقال: «إن أقواماً جعلوا ذلك عامّاً، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهاون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيّعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر أو ترك المنهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه، وترك ما أمروا به، فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه»^(١).

ويقرر شيخ الإسلام أن القتل عقوبة تعزيرية، ذهب إليها الإمام مالك^(٢)، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢١٣.

(٢) أشار أبو عمر بن عبد البر في كتابه الكافي ٢ / ٣٨٠، إلى أن مسألة قتل أهل الأهواء فيها اختلاف عن الإمام مالك، ويكون بعد استتابتهم.

وغيرهم^(١)، تشرع في حق «الداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد، فإن النبي ﷺ قال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»^(٢)، وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٣).. وقال عمر رضي الله عنه لصبيغ بن عسل: «لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عيناك»^(٤).. ولأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ^(٥)، أول الرافضة، حتى هرب منه، ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض، فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قُتلوا، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة، ولهذا

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ١٢٢، ومجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٨-٣٤٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: التحريض على قتال الخوارج ٧٤٧/٢، بلفظ: «إذا لقيتموهم فاقتلوهم».

متأول، فليس امتناع هذا من الـ

تب إماماً للمسلمين، وترك الصلاة والأصن منـ

(٥) هو رأس الطائفة السبئية، التي كانت تقول بألوهية علي رضي الله عنه، قيل: إنه كان يهودياً فأظهر الإسلام، أول ما جهر ببدعته في مصر، يقال له: ابن السوداء، مات سنة ٤٠هـ. البداية والنهاية لابن كثير ٢٥٠/٧، الكامل لابن الأثير ٧٢-٧٦. والأعلام للزركلي ٨٨/٤.

ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداءً، لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام، ولهذا ترك عليٌّ قتلهم أول ما ظهرُوا، لأنهم كانوا خلقاً كثيراً، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً، لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم»^(١).

وعقوبة القتل لا تدل على ردة صاحبها، فهو إنما «يقتل لكف ضرره عن الناس، كما يقتل المحارب وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته، وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره، قد يكون على هذا الوجه»^(٢)، وتتم هذه العقوبة بعد اليأس من صلاح الداعي إلى البدعة، وإقامة الحجة عليه، كما فعل المسلمون مع غيلان، فإنهم «ناظروه وبينوا له الحق، كما فعل عمر بن عبدالعزيز^(٣) رضي الله عنه، واستتابه ثم نكث التوبة بعد ذلك

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٤٩٩ - ٥٠٠.

(٢) المرجع نفسه ٢٣/٣٥٠، والسياسة الشرعية، ١٢٢.

(٣) هو: تابعي جليل، وإمام فقيه، ولي إمارة المدينة في عهد الوليد بن عبد الملك، وبويع بالخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك فملاً =

فقتلوه، وكذلك علي - رضي الله عنه -، بعث ابن عباس رضي الله عنهما، إلى الخوارج فناظرهم، ثم رجع نصفهم، ثم قاتل الباقيين»^(١).

كذلك فإن عقوبة الداعي، بأي نوع من العقوبات الزاجرة له ليست دليلاً على ما يلي:

أ- استحقاقه للإثم، فإنه قد يكون المعاقب معذوراً، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: «يعاقب من دعا إلى بدعة تضر الناس في دينهم، وإن كان قد يكون معذوراً فيها في نفس الأمر،، لاجتهاد أو تقليد»^(٢).

ب- سلب العدالة منه، فإنه قد يكون المعاقب عدلاً أو رجلاً صالحاً، «ومن هذا هجر الإمام أحمد الذين أجابوا في المحنة - أي محنة القول بخلق القرآن - قبل القيد، ولمن تاب بعد الإجابة، ولمن فعل بدعة ما، مع أن فيهم أئمة الحديث والفقهاء والتصوف والعبادة، فإن هجره لهم والمسلمون معه،

= الأرض علماً. مات بدير سمعان سنة ١٠١ هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي

. ١١٨/١

(١) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٧٥.

لا يمنع معرفة قدر فضلهم ، كما أن الثلاثة الذين خُلفوا ، لما أمر النبي ﷺ المسلمين بهجرهم ، لم يمنع ذلك ما كان لهم من السوابق ، حتى قد قيل : إن اثنين منهما شهدا بدرًا ، وقد قال : «كأن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١) . . فإن عقوبة الدنيا المشروعة من الهجران إلى القتل ، لا يمنع أن يكون المعاقب عدلاً أو رجلاً صالحاً»^(٢) .

أما غير الداعية ممن وقع في معصية أو بدعة ، فإن حكمه حكم غيره من المسلمين ، ولا أدل على ذلك مما وقع بين السلف من الصحابة والتابعين من اقتتال في الجمل وصفين ، فإنهم كانوا «يوالي بعضهم بعضاً موالاته الدين ، لا يعادون كمعاداة الكفار ، فيقبل بعضهم شهادة بعض ، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض ، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك»^(٣) .

(١) جزء من حديث رواه البخاري ٢٩٧/٥ ، في كتاب المغازي باب غزوة الفتح ، ومسلم ١٩٤١/٤ في كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أهل بدر .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧٧/١٠ .

(٣) الرجوع نفسه ٢٨٥/٣ .

الأصل الحادي عشر

صحة الصلاة خلف المبتدع إذا لم يمكن الصلاة خلف

المتبع، وإذا أمكن ذلك فالمسألة

محل خلاف بين أهل العلم.

فَصَّلَ شيخ الإسلام في هذه المسألة على ما يلي :

١ - «يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك، خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم^(١) من أئمة المسمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال»^(٢).

٢ - «لو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥١.

بعرفة،، ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة^(١) وغيرهم^(٢)، لأن «الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً . . . والصحيح أن يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج^(٣)، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة^(٤)، وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة، ولهذا رفعوه إلى عثمان^(٥)،

(١) المغني لابن قدامة ٢٢ / ٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٣) روى النسائي ما يدل على ذلك في كتاب مناسك الحج، باب: الرواح يوم عرفة ٥ / ٢٥٢ .

(٤) هو: أبو وهب ابن أبي معيط، أسلم يوم الفتح، استخلفه عثمان رضي الله عنه، على الكوفة ثم عزله، مات بالرقعة في خلافة معاوية رضي الله عنه الإصابة لابن حجر ١٠ / ٣١١ .

(٥) رواه أحمد في المسند ١ / ١٤٤، دون قول ابن مسعود رضي الله عنه ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر مع اختلاف يسير

وفي صحيح البخاري أن عثمان رضي الله عنه ، لما حصر صلى بالناس شخص ، فسأل سائل عثمان ، فقال : إنك إمام عامة ، وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة ، فقال : يا ابن أخي ، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم^(١)»^(٢) .

ومن كره الصلاة خلف الإمام الراتب المبتدع ، فإنما كرهه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، والأصل أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين ، وترك الصلاة خلفه يكون مشروعاً إذا حقق مصلحة ، مثل أن يؤثر هذا في توبته أو عزله ، أو انتهاء الناس عن مثل ذنبه ، ولم يفت المأموم التارك جمعة ولا جماعة ، فمن فوت ذلك من أجل البدعة ، كان مبتدعاً مخالفاً للصحابة^(٣) رضي الله عنهم .

٣ - «تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقاً أو مبتدعاً ،

(١) باختلاف يسير رواه البخاري في كتاب الزان . باب : إمامة المفتون والمبتدع ٢٨٢ / ١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٣) المرجع نفسه ٢٣ / ٣٥٤ .

وأمكن أن يصلي خلف عدل، فقيل: تصح الصلاة خلفه وإن كان فاسقًا، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين، وأبي حنيفة^(١)، وقيل لا تصح خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف العدل، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد^(٢)»^(٣).

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا التفصيل «إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة، مثل بدع الرافضة والجهمية ونحوهم، فأما مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس، مثل مسألة الحرف والصوت - في صفة الكلام - ونحوها، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعًا، وكلاهما جاهل متأول، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس، فأما إذا ظهرت السنة وعلمت، فخالفها واحد، فهذا هو الذي فيه النزاع»^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٠.

(٢) المرجع نفسه ٣/ ١٧ - ١٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦٠.

(٤) المرجع نفسه ٢٣/ ٣٥٦.

الأصل الثاني عشر

قبول توبة الداعي إلى البدعة

يذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن البدعة مهما غلظت ،
 ذنب من الذنوب ، وما من ذنب إلا ويغفره الله تعالى ، مستدلاً
 بقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا
 مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر : ٥٣] ،
 قائلاً : هي «آية عظيمة جامعة ، من أعظم الآيات نفعا ، وفيها
 رد على طوائف ، رد على من يقول : إن الداعي إلى البدعة لا
 تقبل توبته ، ويحتجون بحديث إسرائيلي ، فيه «أنه قيل لذلك
 الداعية : فكيف بمن أضللت»^(١) ، وهذا يقوله طائفة ممن
 ينتسب إلى السنة والحديث ، وليسوا من العلماء بذلك ، كأبي
 علي الأهوازي^(٢) وأمثاله ، ممن لا يميزون بين الأحاديث
 الصحيحة والموضوعة ، وما يحتج به وما لا يحتج به ، بل

(١) لم أقف على هذا الحديث فيما تسر لي من كتب الحديث والآثار .

(٢) هو : الحسن بن علي المقرئ ، صاحب التصانيف ، مقرئ الشام . توفي

سنة ١١٤٦هـ ، ميزان الاعتدال للذهبي ١ / ٥١٣ .

يروون كل ما في الباب محتجين به ، وقد حكى هذا طائفةٌ قولاً في مذهب أحمد أو رواية عنه ، وظاهر مذهبه مع مذاهب سائر أئمة المسلمين ، أنه تقبل توبته كما تقبل توبة الداعي إلى الكفر ، وتوبة من فتن الناس عن دينهم ، وقد تاب قادة الأحزاب ، مثل أبي سفيان بن حرب^(١) ، والحارث بن هشام^(٢) ، وسُهَيْل بن عمرو^(٣) ، وصفوان بن أمية^(٤) ، وعكرمة بن أبي جهل^(٥) ، وغيرهم بعد أن قُتل على الكفر بدعائهم من قُتل ، وكانوا من أحسن الناس إسلاماً ، وغفر الله

(١) هو : صخر بن حرب بن أمية القرشي ، أسلم عام الفتح وشهد حيناً والطائف . مات سنة ٣٤ هـ ، الإصابة لابن حجر ١٢٨ / ٥ .

(٢) هو : أبو عبد الرحمن المخزومي القرشي ، أسلم يوم فتح مكة ، مات في طاعون عمواس سنة ١٧ هـ . الإصابة لابن حجر ١٨١ / ٢ .

(٣) هو : القرشي العامري . أسلم يرم فتح مكة . هو الذي تولّى أمر صلح الحديبية مع المشركين ، كان خطيباً مفوهاً . مات بالطاعون سنة ١٨ هـ . الإصابة لابن حجر ٢٨٧ / ٤ .

(٤) هو : أبو وهب الجمحي ، أسلم بعد حنين ، وأقام بمكة حتى مات بها مقتل عثمان رضي الله عنه . الإصابة لابن حجر ١٤٥ / ٥ .

(٥) هو : القرشي المخزومي . أسلم عام الفتح ، وشارك في قتال أهل الردة . استشهد في الجهاد بأجنادين . الإصابة لابن حجر ٣٦ / ٧ .

لهم ، قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] . . وعمرو بن العاص^(١) كان من أعظم الدعاة إلى الكفر والإيذاء للمسلمين ، وقد قال له النبي ﷺ لما أسلم : « يا عمرو ، أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله؟ »^(٢) «^(٣) . . ومن البدع الغليظة التي نص شيخ الإسلام ابن تيمية على قبول توبة التائب منها ، بدعة سب الصحابة^(٤) رضي الله عنهم ، وبدعة الاتحادية ووحدة الوجود^(٥) .

وقد بين شيخ الإسلام - رحمه الله - غلط من ذهب إلى أن توبة الداعي إلى البدعة لا تقبل ، من جهة الدليل من الكتاب والسنة ، فإن الله بين في كتابه أنه يتوب على أئمة الكفر ، الذين

(١) هو القرشي السهمي ، أسلم سنة ثمان قبل الفتح ، شارك في فتوح

الشام ، وافتتح مصر . مات سنة ٤٣ هـ . الرصافة لابن حجر ٧ / ١٢٢ .

(٢) رواه أحمد باختلاف يسير ٤ / ١٩٩ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد

٣٥١ / ٩ . رجاله ثقات .

(٣) مجموع الفتاوى ١٦ / ٢٣ - ٢٤ .

(٤) المرجع نفسه ٣ / ٢٩٠ .

(٥) المرجع نفسه ٢ / ٣٥٨ .

هم أعظم من أئمة البدع، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]. قال الحسن: «انظروا إلى هذا الكلام، عذبوا أولياء وفتنواهم، ثم هو يدعوهم إلى التوبة»^(١). وقال تعالى عن المشركين: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٣) أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣ - ٧٤]. . وأما السنة فإنها دلت على قبول توبة القاتل، كما في حديث «الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل هل له من توبة، فدل على رجل عالم، فقال نعم، ومن يحول بينه وبين

(١) أورده ابن كثير في تفسيره ٤/٤٩٦.

التوبة»^(١) والقتل من الذنوب الكبيرة، ثم إنه ليس في الكتاب والسنة ما ينافي ذلك ولا نصوص الوعيد، بل علم يقيناً أن كل ذنب فيه وعيد، فإن لحوق الوعيد به مشروط بعدم التوبة، إذ نصوص التوبة مبينة لتلك النصوص، كالوعيد في الشرك وأكل الربا^(٢).

ووجه - رحمه الله - أقوال القائلين بعدم قبول توبة الداعي إلى البدعة بما يلي:

أ- من قال: توبة الداعي غير مقبولة، فيعني: أن التوبة المجردة تُسقط حق الله في العقاب، دون حق المظلومين^(٣).

ب- ومن قال: البدعة لا يُتاب منها، فيقصد بذلك: «أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله، قد زين له سوء عمله فرآه حسناً، فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً، لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه، أو بأنه ترك حسناً

(١) متفق عليه. رواه البخاري بلفظ آخر في كتاب الأنبياء، باب ٤/٥،

ومسلم ٤/٢١١٨، في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/١٨٦-١٨٧.

(٣) المرجع السابق نفسه.

مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب، ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسناً، وهو سيء في نفس الأمر، فإنه لا يتوب»^(١).

ج- ومن قال: إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة، فإنه يقصد: إنه «لا يتوب منها، لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاب عليه، كما يتوب على الكافر»^(٢).

وهكذا فما ورد مما يدل على عدم قبول التوبة، فمحمول على تلك المعاني، أو أن قائلها تلك الأقوال قالوها على وجه التغليظ على أهل البدع، لتنفير الناس من البدع، وذلك لقوة دليل من يقول بقبول التوبة.



(١) مجموع الفتاوى ٩/١٠.

(٢) المرجع نفسه ١١/٦٨٤.

الخاتمة

وبعد هذا، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية استطاع بتحرير هذه الأصول:

١ - أن يقيم ميزان القسط في وزن أقوال المبتدعة وآرائهم، وأن يضبط به الحكم عليها، بحيث يقبل منها ما وافق الحق، ويرد منها ما خالفه.

٢ - أن يظهر منهج أهل السنة والجماعة في الحكم على المبتدعة، وأن يبين أنه قائم على العدل والعلم، من غير مdahنة في باطل، ولا غمط في حق.


٣ - أن ييسر لأهل العلم سبيل الانتهاء إلى أحكام دقيقة ومنضبطة، وسالمة من الظلم والجهل، يردون إليها الجزئيات قبل إصدار أحكامهم، ويعلمون بها حقيقة الأقوال والآراء، وما تستحقه من أحكام.

٤ - أن يدفع الفساد الناشيء عن مخالفة منهج العدل والعلم في الحكم على المبتدعة، من الوقوع في الظلم والكذب، والإساءة إلى الناس، وبخس حقوقهم، والتخبط في الأحكام والمناهج، وإحداث الفرقة والبغضاء، وإثارة الفتن والعداوات، إلى غير ذلك من العظائم.

فما أحوج طلاب العلم إلى دراسة هذه الأصول وتمتعها، والاستفادة منها علمياً وعملياً. . فإنها رسمت المسلك العدل الذي أمر به القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.





الصفحة	الموضوع
٥	* مقدمة
١٥	* ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية
٢٧	* التمهيد
٢٧	* مفهوم السنة والبدعة عند ابن تيمية
٢٧	١ - تعريفه للسنة
٢٩	٢ - من هم أهل السنة
٣٣	٣ - طريقة أهل السنة
٣٧	٤ - تعريفه للبدعة
٣٩	٥ - تفاوت البدعة
٤١	٦ - تأكيده على العمل بالسنة
٤٤	٧ - تحذيره من البدعة وبيانه لوجه فسادها
٤٩	* أصول حكم شيخ الإسلام رحمه الله على المبتدعة
	الأصل الأول: الاعتذار لأهل الصلاح والفضل عما وقعوا
	فيه من بدعة عن اجتهاد، وحمل كلامهم المحتمل على
٥٣	أحسن محمل

الصفحة

الموضوع

- الأصل الثاني: عدم تأييم مجتهد إذا أخطأ في مسائل
 ٥٩ أصولية أو فرعية، وأولى من ذلك عدم تكفيره أو تفسيقه
- الأصل الثالث: عذر المبتدع المجتهد، لا يقتضي إقراره على
 ما أظهره من بدعة، ولا إباحة اتباعه، بل يجب الإنكار
 ٦٩ عليه فيما يسوغ إنكاره، مع مراعاة الأدب في ذلك
- الأصل الرابع: عدم الحكم على من وقع في بدعة، أنه من
 أهل الأهواء والبدع، ولا معاداته بسببها، إلا إذا كانت
 ٧٥ البدعة مشتهرة مغلظة عند أهل العلم بالسنة
- الأصل الخامس: لا يُحكم بالهلاك جزماً على أحد خالف
 في الاعتقاد أو غيره، ولا على طائفة معينة بأنها من الفرق
 ٨٣ الضالة الثنتين والسبعين، إلا إذا كانت المخالفة غليظة.
- الأصل السادس: التحري في حال الشخص المعين المرتكب
 لموجب الكفر أو الفسق، قبل تكفيره أو تفسيقه، بحيث لا
 ٨٩ يُكفر أحد ولا يُفسق إلا بعد إقامة الحجة عليه.
- الأصل السابع: الحرص على تأليف القلوب واجتماع
 الكلمة وإصلاح ذات البين، والحذر من أن يكون الخلاف
 في المسائل الفرعية العقدية والعملية، سبباً في نقض عرى
 ١٠٥ الأخوة والولاء والبراء بين المسلمين.

الصفحة	الموضوع
١١٩	الأصل الثامن: الإنصاف في ذكر ما للمبتدعة من محامد ومذام، وقبول ما عندهم من حق، ورد ما عندهم من باطل، وأن ذلك سبيل الأمة الوسط
١٣٩	الأصل التاسع: رعاية شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمر بالسنة والنهي عن البدعة، وتقديم الأهم فالأهم في ذلك.
١٥١	الأصل العاشر: مشروعية عقوبة الداعي إلى البدعة بما يحقق الزجر والتأديب والمصلحة، لأن ضرره متعدد إلى غيره، بخلاف المسرف فإنه تقبل علانيته ويوكل سره إلى الله تعالى.
١٦٣	الأصل الحادي عشر: صحة الصلاة خلف المبتدع إذا لم يمكن الصلاة خلف المتبع، وإذا أمكن ذلك فالمسألة محل خلاف بين أهل العلم.
١٦٧	الأصل الثاني عشر: قبول توبة الداعي إلى البدعة
١٦٣	* الخاتمة
١٧٥	* الفهرس